الفصل الأول

التعليم في رحاب مجلس الشعب*

٢٠٠٩

تعكس المناقشات التي تجري في جلسات مجلس الشعب أبرز الاتجاهات السائدة نحو ما يحدث في الساحة التعليمية من إجراءات نحو التطوير والتحسين، وما يوجد من مشكلات وعقبات وأوجه قصور.

كما تعكس تعقيبات السادة المسئولين من الوزراء المعنيين، فضلا عما يلقونه من بيانات، كم ونوع ما يجري في مجال التعليم وما يرصد له من ميزانيات وما يضبط إيقاعه من قوانين وتشريعات، وما يوجهه من سياسات، وهو ما يتضح لنا فى الفصل الحالى ، كما تعكسه الصفحات التالية ...

هل هناك استراتيجية واضحة للتعليم العالي؟

حول ما سبق أن أثاره عدد من النواب ، فى جلسة سابقة ،حول هذا التساؤل، أعلن الدكتور هانى هلال وزير التعليم العالي في جلسة مجلس الشعب يوم الإثنين ١٢ من يناير ٢٠٠٩، ووفق ما جاء في مضبطة الجلسة الثامن والعشرين، أن ما سبق أن ورد في بعض الاستجوابات من ألفاظ وتساؤلات حول ما سمي بتخبط الحكومة في السياسة التعليمية، وعدم وجود استراتيجية واضحة لمنظومة التعليم العالي، وأن. . وأن ؛ هو أمر مرفوض، مؤكدا أن هناك سياسة وأن هناك استراتيجية واضحة للتعليم العالي، وأن ما تنفذه هو امتداد لما سبق، رادا بذلك علي ما هو مشهور بين كثيرين من أن أي وزير يأتي إلي الحكومة يقوم بتغيير كافة السياسات التي كانت موجودة في السابق، ويبدأ في سياسة جديدة، وأن التعليم والتعليم العالي هو حقل تجارب.

وإذ يرفض وزير التعليم العالي هذه الأقاويل يؤكد أن العلماء والباحثين في مصر اجتمعوا في عامي ١٩٩٩ و سنة ٢٠٠٠، (حيث كان الدكتور مفيد شهاب وزيرا للتعليم العالي)، ووضعوا في خلال عام ونصف العام من الدراسات والأبحاث ما تم في مصر والعالم من خطط، وتم إصدار الوثيقة القومية للتعليم العالي، وهي وثيقة تتعامل مع منظومة التعليم العالي لمدة خمسة عشر عاما، حيث شخصت هذه الوثيقة – فيما قال الوزير – كل ما هو موجود من سلبيات في منظومة التعليم العالي وإيجابيات، ووضعت لها المحاور والاستراتيجية الخاصة بإصلاحها. وهذه الاستراتيجية تم تقسيمها إلي ثلاث خطط تنفيذية، ويتم حاليا تنفيذها في الإطار الحكومي.

لكن ما يجب أن نسجله هنا تعقيبا علي ما قاله معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي هو أن هذا الموقف يشير إلي ثغرة مهمة، ألا وهي قلة توافر الوعي بمثل هذه الاستراتيجية الذي ينبغي أن يكون منتشرا بين الأغلبية

الساحقة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، فهم المستهلكون لمشروعات الاستراتيجية، ومما لا شك فيه أن توافر الوعي ركن أساسي في حركة التطوير والتغيير، ولا يكفي أن يقتصر العلم بالاستراتيجية علي قيادات، سواء تنفيذية أو علمية، وأبسط صور توفير الوعي هنا أن يتم توزيع الاستراتيجية ومشروعاتها علي أكبر عدد ممكن من الأعضاء.

وما لا يقل أهمية عن ذلك ، معرفة الواضعين للاستراتيجية وتخصصاتهم ،وكذلك تمويل هذه المشروعات ، لما هو معروف من أن دافع المال يكون له ثقل غير قليل فى تحديد أجندة المشروعات !!

وأشار الوزير إلي أن أول خطة بدأت في عام ٢٠٠٢، وانتهت في عام ٢٠٠٨ بتمويل حكومي وبتمويل من البنك الدولي، وتضمنت ستة مشروعات أساسية وهي: مشروع تقييم الأداء وضمان الجودة، ومشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس، ومشروع تطوير التعليم الفني والتعليم التكنولوجي، ومشروع نظم تكنولوجيا المعلومات، وتغيير المقررات لمواكبة سوق العمل، وتحسين مستوي الخريجين وإيجاد وظائف في هذا المجال.

وأخذ وزير التعليم العالي يعرض لبعض ما أنجزته وزارته علي هذا الصعيد..

وعلي سبيل المثال تم إنشاء مركز دولي لتدريب وتأهيل أعضاء هيئة التدريس علي القدرات المختلفة لهيئة التدريس، بحيث أصبح في مصر الآن أول مركز دولي في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا لاعتماد المدربين، ونحن الذين نقوم بتدريب وتعليم واعتماد المدربين وأعضاء هيئة التدريس في الشرق الأوسط والمنطقة العربية.

كذلك فقد تم إنشاء البنية التحتية لشبكة المعلومات ما بين الجامعات والمراكز البحثية، مؤكدا أن مثل هذا لا وجود لمثله في أي دولة عربية أو في منطقة الشرق الأوسط.

كما أشار وزير التعليم العالى إلى أنه تم الاشتراك فيما يسمي بالمكتبات الرقمية التي تتيح المحتوي العلمي لكافة أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث ،بحيث يستطيع أي طالب أو باحث أو أستاذ جامعي في مصر أن يطلع علي أكثر من ٤٠ دورية علمية مدفوعة الأجر، وهذا غير متاح لكثير من الدول، حتى الدول الغربية المتقدمة.

الغريب بالنسبة لهذا الجانب ، أننى وأنا أوزع التكليفات لبعض المشاركين فى مشروع تقرير حال التعليم فى مصر ، "داخت " عضوتان بدرجة استاذ مساعد فى كلية البنات بجامعة عين شمس كى يحصلا على قائمة بالرسائل التى نوقشت فى المجال التربوى فى نفس الكلية ،ومع ذلك فقد فشلتا !!

ومن أجل القضاء علي الكثافة الطلابية، سعيا لتحسين جودة التعليم، قال الوزير أنه تم إنشاء المركز القومي لإعداد المحتوي الإلكتروني للمقررات، لتحويل كافة المقررات الدراسية في الجامعات المصرية، وخاصة في الكليات كثيفة العدد إلي مقررات إلكترونية.

وبخصوص اللائحة الطلابية، فقد أكد الوزير علي أنها أصبحت تسمح بالنشاط السياسي، لكن يستمر الحظر علي النشاط الحزبي.

وفى هذه النقطة بالذات يمكن التلاعب فى تحديد ما هو " سياسى " وما هو " حزبى " ، لينطق الواقع بأنه السياسى هو ما يتوافق مع توجهات الدولة وأن الحزبى ما يكون العكس من ذلك !!

أما بالنسبة لما أثير خاصًا بالحرس الجامعي، فقد أشار الوزير إلي أن منظومة التعليم العالي بها ٢,٥ مليون طالب، ولدينا منشآت ومعامل يقرب الاستثمارات فيها لأكثر من نصف تريليون جنيه، تم إنشاؤها وتم المحافظة عليها من دماء هذا الشعب، ومن ثم، لا يمكن السماح بالاعتداء علي هذه الإنجازات، مع تسجيل الاحترام الكامل لأحكام القضاء.

إن العبارة الأخيرة تنطق بما هو غير قائم فى الكثرة العظمى من دول العالم ، فقد قضى القضاء المصرى بأن وجود الحرس داخل الجامعات أمر غير سالم ،ومع ذلك فالدولة لا تمتثل لحكم القضاء ، ضاربة بذلك المثل والقدوة لعموم الناس ،وإذا كان هذا الأمر مصيبة فى حد ذاته ، حيث يشكو البعض من عدم قدرته على تنفيذ ما يصدر لصالحه من أحكام ، فما بالنا عندما تكون الحكومة نفسها هى التى لا تنفذ الأحكام ؟ بل وما بالنا إذا كان هذا أيضا يتم على المستوى الجامعى ، حيث المفروض أن تكون الجامعة هى القيادة الفكرية للمجتمع ، وعندئذ يمكن التأكيد على أن المصيبة تكون أعظم !

ونتساءل : ترى ،ماذا تفعل كل الدول المتقدمة ، بل وبعض الدول النامية ،ولدى المجموعة الأولى بصفة خاصة، ما هو أكثرتكلفة مما لدى الجامعات المصرية ،ولا يوجد داخلها حرس جامعى ؟!!

هيكلة كليات التربية

وفى ظل غياب الشفافية ،وتناثر الإشاعات حول مصير كليات التربية ،وجه النائب الدكتور جمال زهران إلي السيدين الدكتور رئيس مجلس الوزراء والدكتور وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي استجوابا في جلسة العاشر من مايو عام ٢٠٠٩، كان مما جاء فيه أن النائب سبق أن تقدم بطلب إحاطة لوزير التعليم العالي حول إعادة هيكلة كليات التربية بالجامعات المصرية وما تردد بشأن إلغائها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥، وقد عرض الموضوع علي لجنة التعليم في جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٣/٣، مشيرا إلي خطاب موجه من أمين عام جامعة عين شمس إلي عميد كلية التربية النوعية في ٢٠٠٨/١٠/٢٣، تضمن ضم أقسام كلية التربية النوعية إلي كلية التربية لتكونا معا كيانا تربويا واحدا، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة

في ٢٠٠٨/٩/٢٨، انطلاقًا من سياسة المجلس الأعلى للجامعات التي تقوم علي تجنب الازدواجية في طبيعة وتخصصات الأقسام المتناظرة في كلياتها المختلفة.

(الغريب أن جامعة عين شمس بالذات بها كلية للألسن ، والتى تضم أقساما للغة الإنجليزية والفرنسية ، وهى موجودة كذلك فى كلية التربية ،وكذلك فى كلية الآداب ، دون أن يقول أحد أن هاهنا ازدواجية أقسام !!).

وأشار النائب المحترم إلي أنه طلب تفسير ذلك، كما طلب الإجابة عن سؤال عما إذا كان المجلس الأعلى للجامعات قد أصدر قرارا في هذا الشأن، حسبما استند قرار مجلس جامعة عين شمس وفقا لما ورد في خطاب أمين عام الجامعة إلي عميد كلية التربية النوعية.

وقد حضرت الدكتورة سلوى الغريب أمين المجلس الأعلى للجامعات، نيابة عن وزير التعليم العالي، حيث نفت أن يكون المجلس الأعلى للجامعات قد أصدر قرارا بإلغاء كليات التربية طيلة عام ونصف، منذ أن تولت موقعها كأمينة للمجلس، وأن كل الجهود المبذولة هي لتطوير هذه الكليات ومحاولة الارتقاء بها. وأشارت إلي أن خطاب جامعة عين شمس خاطئ تماما ولا أصل له، حيث لم يتخذ المجلس الأعلى أي قرارات بشأن كليات التربية النوعية أو ضم أقسامها إلي كليات التربية أصلا.

وأشار النائب إلي أن اللجنة – بناء علي هذا– قررت الاستجابة إلي توصيته في هذا الشأن بعقد جلسات استماع حول هذا الموضوع لتطوير كليات التربية بكافة أنواعها باعتبارها السبيل لنهضة التعليم في مصر.

وانتهي الاجتماع بتأكيد حاسم من جانب الحكومة بأنه ليست هناك قرارات بشأن إلغاء كليات التربية أو ضمها خلال العام والنصف العام، علي لسان الدكتورة سلوى، نيابة عن الوزير.

كما طلب النائب من الأستاذ الدكتور رئيس لجنة التعليم في ٢٠٠٩/٣/٢٢، في مذكرة رسمية نسخة من مذكرة اللجنة حول هذا

الموضوع وتقريرها، وتفريغ شريط الجلسة للإطلاع عليه لمتابعة الموضوع.

وقد تضمنت المستندات التي وُفرت للنائب تأكيد الحكومة على عدم عرض إلغاء كليات التربية أو مناقشته في المجلس الأعلى للجامعات، لأي نوع من أنواع كليات التربية، نوعية – عادية – رياضية، حسبما أوضحت مندوبة الحكومة ونائبة الوزير.

ثم يقول النائب في استجوابه أنه فوجئ بأن الأمر علي غير ما قيل، حيث توافرت لديه مستندات تؤكد وجود قرارات للمجلس الأعلى للجامعات تؤكد صحة ما أوضحه النائب في طلب الإحاطة، ولم يكن قرار جامعة عين شمس من فراغ، بل هو نتاج كما أوضح خطاب الأمين العام للجامعة لعميد كلية التربية النوعية.

ولعلنا هنا نتساءل : إذا كان الصدق يغيب أحيانا فى إجابات السلطات المسئولة عن التعليم أمام نواب الشعب ، فيا ترى ، كم تبلغ درجة الثقة إذن فيما تقوله هذه السلطات ، فى غير هذا المكان ، والذى من المفروض أنه أكثر المواقع احتراما وتقديرا فى الدول ؟!!

القانون الخاص بالجامعات الأهلية والخاصة

إذا كان القانون ١. ١ لسنة ١٩٩٢ قد صدر في بداية تجربة مصر في الجامعات الخاصة، فقد كان من الضروري، بعد ١٧ سنة، وقد تزايد عدد هذه الجامعات، واكتسبت التجربة ثراء، إن بالسلب أو الإيجاب، فضلا عن بداية الاهتمام بما يسمي بالجامعات الأهلية، أن يتصدى المجلس لتعديل بعض مواد القانون.

ولقد أثارت مواد القانون مناقشات مستفيضة ، عرّج بعضها إلى قضايا عامة فى التعليم ، ،أبرزها وأخطرها علاقة الدولة بالتعليم .

وفي مستهل المناقشات، في جلسة ٢٥ يناير ٢٠٠٩، برر الدكتور رمزي الشاعر –رئيس جامعة الزقازيق الأسبق ،والفقيه القانونى –التفكير في الجامعات الأهلية بأن القانون الخاص بالجامعات الخاصة سنة ١٩٩٢ كان بهدف تقليل الجهد علي الجامعات الحكومية عن طريق استيعاب عدد من الطلاب، ولكن مشروع هذا القانون نص صراحة علي أن الجامعات الخاصة لا تهدف أساسا للربح، وبالتالي فإن هذا النص قد ترتب عليه أن الجامعات الخاصة قد وضعت في حسابها عند تحديد المصروفات أن تكون هناك نسبة من هذه المصروفات مقابل الربح الذي ستحصل عليه، بالإضافة إلي المصروفات، وأدي ذلك إلي أن تكون المصروفات في عدد من هذه الجامعات مصروفات لا تتحملها بعض طبقات المجتمع، كما أن هذه الجامعات أيضا، بعد أن أنشئت ،أثبتت التجربة أنها لن تحل حلا كاملا مشكلة أعداد الطلاب في الجامعات الأهلية، فما زال العدد المقبول في الجامعات الحكومية عددا كبيرا، وبالتالي لعل الهدف من صدور مشروع قانون إنشاء الجامعات الأهلية تحقيق عدة أهداف:

الأول، وهو تخفيف المصروفات.

الثاني: تحقيق الجودة.

الثالث، زيادة عدد الطلاب المقبولين، مما يخفف العبء عن الطلاب بالجامعات الحكومية، ومن ثم فهو يؤيد مشروع القانون.

وتساءلت النائبة الدكتورة جورجيت قليني عن مدي صحة القول بأن الجامعات الخاصة لا تستهدف الربح حتى تثق من أن ما نشرعه بالفعل سيكون له صدي في الواقع، فلابد أن ينطوي مشروع القانون علي وسيلة لمراقبة المصروفات في الجامعات الخاصة. وتعتقد النائبة أن المجلس الأعلى للجامعات الخاصة لن تكون لديه هذه السلطة في الحد من زيادة المصروفات في هذه الجامعات.

ووفقا لحديث النائبة، فإننا إذا قلنا إن وجود الجامعات الأهلية وانتشارها هو الذي يمكن أن يجعل المنافسة بين مصروفات الجامعات الأهلية والخاصة هي التي توقف مسألة ازدياد المصروفات الخاصة، فهذا مردود عليه بأن يكون لدينا عدد من الجامعات الأهلية تسمح بالمنافسة أمام الجامعات الخاصة في سوق التعليم، وهذا لا تعتقده النائبة، وأشارت إلي أن أميرة مثل الأميرة فاطمة (ابنة الخديوي إسماعيل)، إذا كانت قد تبرعت بثروتها للجامعة المصرية منذ عشرات السنين، وتبرع "بيل جيتس" ، في الولايات المتحدة الأمريكية ب ٧٠ % من ثروته لصالح بلاده، فهل نواب الشعب مستعدون للتبرع بنسبة ١% مما يملكه كل نائب لإنشاء جامعات أهلية ؟

وكان من ردود مقرر لجنة التعليم علي تخوف الدكتورة جورجيت، أن البند (٧) من المادة (١٨) من مشروع القانون ينص علي وضع الضوابط الخاصة لتنمية الموارد البشرية والمادية والمصروفات الدراسية بالجامعات الخاصة والجامعات الأهلية.

ومما نبه عليه الدكتور مجدي محمد علام أنه طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أنه يسمح بإنشاء المعاهد العليا طبقا للجمعيات، ومن ثم فقد كان له أن يتساءل عما إذا كان مشروع القانون الجديد يحظر علي الجمعيات إنشاء الجامعات الأهلية أم أنه يتيح لكل من الجمعيات والمؤسسات إنشاء مثل هذه الجامعات؟

أما النائب محمد أبو العينين، رجل الأعمال الشهير، فقد قال أن القانون وحده لن ينشئ الجامعات الأهلية، ولكن نجاح المشروع لابد أن تواكبه مجموعة جديدة بمبادرات من الدولة بسياسات تحفيزية وتشجيعية للقطاع الخاص، استراتيجية جديدة تسوق في جميع أنحاء مصر تربطها بالجامعات الأهلية المتخصصة في العالم. . استراتيجية جديدة تمنح مبادرات تشجع فيها القطاع الخاص حتى ولو أن المبالغ التي سوف ينفقها في هذا المجال

تكون معفاة من الضرائب. . سياسات جديدة وتشريعات جديدة تحفز علي العمل التطوعي الجاد. . وهو يؤكد أن الأموال متاحة وموجودة، لكن المشكلة أن تجميع هذه الأموال تحت عباءة الجامعات الأهلية يحتاج إلي تسويق من نوع جديد.. يحتاج إلي فكر جديد نشجع فيه من يستطيع أن يساهم المساهمة الجادة والفعالة.

وكان من المناقشات التي دارت، ما أوضحه مقرر اللجنة تعليقا علي ما جاء بالمادة الرابعة القائلة بأن"تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها بما في ذلك المساهمة في إنشاء الجامعات الأهلية وغيرها من المشروعات ،وخاصة ذات الطبيعة البحثية والابتكارية من أجل تحقيق التنمية وخدمة المجتمع، ويخضع التصرف في أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات".

أما الدكتور حمدي السيد نقيب الأطباء فقد نعي علي قانون الجامعات الخاصة الذي وإن نص علي أنها لا تستهدف الربح، إلا أنها جميعا ركزت علي الربح. وكان القانون يشترط توافق الجامعة الخاصة مع خطة التنمية، فإذا "بكله يكرر بعضه، هندسة، أسنان، صيدلة، آداب، إعلام، تكرار لما هو قائم، ولم يقدم في معظمه جديدا".

كما نبه الدكتور حمدي السيد علي أن من المفروض أن توفر الجامعات الخاصة كوادر علمية، لكن لا توجد جامعة خاصة تعمل في البحث العلمي، ولا في الدراسات العليا إلي الآن، مما يدفعنا إلي الإلحاح في ألا يتكرر هذا.

وسجل النقيب خوفه الشديد من المطالبة بأن تشارك الجامعات للقائمة الحكومية، معتبرا أن هذا سوف يعد هروبا من مجانية التعليم.

وفي الجلسة الثانية والثلاثين (٢٥ يناير ٢٠٠٩) كرر النائب السيد عسكر التذكير بنصوص الدستور القاضية بمجانية التعليم، مؤكدا أن مشروع القانون المقدم يعمل تعليما موازيا بمصروفات قد تزيد وقد تقل،

وعبارة "لا تهدف إلي الربح" عبارة قد يستهتر بها البعض، بدليل أن هنـــاك جامعات خاصة أنشئت فعلا في ظل القانون، والكل يري المبالغ الطائلة التي يلزم بها الطالب، فأصبحت جامعات للأغنياء فقط، وهذا وضع سئ.

أما النائب هشام مصطفي خليل، فقد سجل الملاحظات التالية:

أولا – إن هذه الجامعات يجب أن تنشأ علي أساس فلسفة تقوم علـــي أن تمد هذه الجامعات سوق العمل بخريجين قادرين علي تحمـــل المـــسئولية، وقادرين علي تحمل العمل في سوق العمل، وعلي درجة عالية من الكفاءة، وذلك يستحيل أن يتحقق بالفعل إلا عن طريق منـــاهج متطـــورة ومنـــاهج حديثة.

ثانيا –السماح للأشخاص الطبيعيـــين بإنـــشاء الجامعـــات الأهليـــة لأن الجامعات الأهلية لو تم إنشاؤها عن طريق المؤسسات الأهلية يمكن لوزير التضامن الاجتماعي أن يلغي المؤسسة الأهلية.

ثالثا – أهم شروط نجاح فكرة الجامعات الأهلية هو التمويل، يجب أن يتم عن طريق المواطنين والاشتراكات، واقترح النائب أن مـــن يتبـــرع لهـــذه الجامعة من مواطنين أو شركات يجب أن تخصم منه الضرائب، ويجب أن تكون هناك حوافز للمواطنين والشركات للتبرع لهذه المؤسسة العلمية.

ووقف أحمد عز، أمين التنظيم في الحزب الوطني ،مسلطا الضوء علي مبدأ فكري مهم ألا وهو دور الدولة ممثلة في وزارة التعليم العالي، ومـــن هنا فقد أكد "أننا ما زلنا نصر علي هذا الدور المتدخل للدولة في كل أمـــور الحياة، لم يكن هذا حلمنا حقيقة بالنسبة للجامعـــات الأهليـــة أو الجامعـــات الخاصة. أفهم أن الحكومة تنظم وتؤهل وتراقب، أما أن الحكومـــة تتـــولي التوجيه والإدارة والمسئولية عن القرار حتى اليوم، فإن النتيجة تكون عودة مرة أخري إلي هذا الأمر المتدخل للدولة ".

ولفت أحمد عز الأنظار إلي أن من سيتولى أمر الجامعة الأهلية مجلس نصفه يعينه إما الوزير أو الحكومة. . إن الأغلبية في واقع الأمر ممثلة في

مجلس الأمناء ستكون معينة من قبل الحكومة. . أي أننا لو تكلمنا عن عشرين، سيكون أحد عشرة حكوميين أو معينين من قبل وزير التعليم العالي أو من يمثله، وعشرة فقط هم الذين يمثلون المال الخاص الذي وهب لهذا الهدف النبيل. .

كذلك نبه أحمد عز إلي أن وجود مجلس أعلي للجامعات الخاصة يرأسه الوزير، وهو الذي يوجهه، وهو الذي يحدد معايير القبول، عودة مرة أخري إلي فكرة الحكومة القابضة المتحكمة المتدخلة. . إن دور الدولة، مرة أخري، يجب أن ينحصر في المحاسبة والرقابة، ووضع أهداف عامة، ومعايير، وهذا معني الاستقلالية ! وأكد أنه لا يتصور أن لمجلس الجامعات الأعلى شأنا في العالم مثل هارفارد وأكسفورد.. وغيرها. . ينظم قبول الطلبة فيها ويحدد معايير المناهج إلي آخره مجلس في نهاية الأمر يرأسه الوزير.

وكرر النائب كمال أحمد اعتراض البعض بأن الأمر غير دستوري، علي أساس "إذا كان لدي مبني مخصص لمجانية التعليم وتبرعت به لجامعة أهلية، فهل بهذا أنقصت من حق دستوري أم لم أنقص من حق دستوري ؟ القضية باختصار أن الهدف من هذا المشروع هو الالتفاف حول هذا النص بأن الجامعة تشارك في جمعيات موازية وفي تعليم موازٍ لسببين: الأول، قرص أذن التعليم الخاص. الثاني: أنها تزيد الحد من مجانية التعليم بالتدريج مثل العلاج بأجر، وغير ذلك".

وتحدث النائب أحمد أبو حجي بحدة وانفعال "أنا أشم رائحة أن هناك التفافا لمشروع هذا القانون كي نخصخص العملية التعليمية، فهل تستكثر سيادة الوزير علي الناس الغلابة الجامعات الحكومية ؟ يا سيدي، نحن موافقون علي إنشاء الجامعات الأهلية التي تريدها، ولكن ابتعد عنا نحن الغلابة. ماذا أنتم تريدون منا أكثر من هذا ؟ كل شئ نبيعه !! كل شئ

نخصخصه !! حتى التعليم الذي نريد أن ننشئ أولادنا عليه ليس لدينا الإمكانيات للالتحاق بالجامعات الأهلية. . ".

وعلق وزير التعليم العالي قائلا أن هناك من لم تمكنه إمكاناته العلمية من الالتحاق بالكليات الحكومية والمجانية، ولا يملك القدرة المادية للالتحاق بالجامعات الخاصة، نفتح له رافدا ثالثا اسمه الجامعات الأهلية. الحكومة تدعمه بجزء حتى تخفف عن هذا الشخص غير القادر علميا لتمكنه من الالتحاق بالجامعات الحكومية المجانية.

وهو تعليق مثير للضحك حقا ، فوزير التعليم العالى يرق قلبه لهؤلاء الذين لم يسعفهم مجموع درجاتهم فى الثانوية بالالتحاق بالكلية التى يريدونها ،ومن هنا تكون وظيفة التعليم غير الحكومى مسعفا ومعينا لهؤلاء ، فإذا أضفنا ما لم يقله الوزير، بأن هذه الجامعات تتقاضى ألوفا من الذين يريدون الالتحاق بها أدركنا على الفور أن قلب الوزير يرق لأولاد الحرة (كذا) ، كلنه لا يرق أبدا لأولاد الجارية !

وأبرز النائب المندوه الحسيني مبدأ مهما في قوله " أتمني أن الجامعة الأهلية تعتمد برامجها من هيئة الجودة والاعتماد عند إنشائها، وبالتالي تضمن خريجين شبابا، يتعاملون مع المستقبل بكل تقنياته الحديثة ".

أما النائب أحمد أبو بركة فقد نبه إلي أن التعليم من وراء المشروع المقدم ينشأ في رحم المجتمع المدني، والعمل الأهلي في مصر مخنوق. .مخنوق، فهو يحكمه قانون الجمعيات الأهلية، والتدخل الإداري الحكومي في تشكيل الجمعيات ومجالس الإدارات، بل وفي القرارات الإدارية، مسألة عليها علامات استفهام كثيرة جدا، وهناك العديد من أحكام القضاء التي ستدخل علي واقع العمل الأهلي، مشكلات لا حصر لها، فهل يا تري حينما يتولى العمل الأهلي إنشاء الجامعات الأهلية، ستنتقل إليها أمراض وأوجاع وأعباء وأثقال ممارسة العمل الأهلي، خاصة وأن قانون الجمعيات الأهلية هو قانون حاكم هنا ؟

وعلق الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية تعليقا علي درجة عالية من الأهمية، من ناحيتين:

فقد كان النائب أحمد أبو بركة قد قال أن مصر هي الدولة الوحيدة التي تقدم التعليم مجانا (هل نسى دول الخليج على الأقل ؟!)، فأكد الدكتور مفيد، أن هذا غير صحيح، فهناك بعض الدول ما زالت حريصة علي الخدمة التعليمية المجانية، وخص بالذكر فرنسا وألمانيا، حيث التعليم مجاني حتى نهاية الدكتوراه (يا ليت هذا التصريح المهم جدا يشيع بين كثيرين ممن يهاجمون مجانية التعليم)، بينما دولة شيوعية مثل الصين حادت عن مجانية التعليم، وبالتالي ما دام الدستور في مصر ينص علي كفالة الدولة تقديم التعليم مجانا فهو يؤكد هنا "باسم الحكومة أن هذا الالتزام الحكومي بالمجانية نحن ملتزمون به".

إنه تصريح وردى حقا ، لكنه يتغافل عن خطجوات كثيرة مشهورة أكدت أن هذه الحكومة نفسها التى يمثلها الدكتور مفيد ، كثيرا ما تحايلت والتفت على مجانية التعليم لتمد يديها إلى جيوب الناس بنهم وتطفل !!

أما بخصوص ما أثير أكثر من مرة عن عدم استهداف الجامعات الخاصة للربح، فقد بين الدكتور مفيد أنه وقت إعداد قانون الجامعات الخاصة أثير سؤال: هل هذه الجامعات الخاصة تنشأ كمشروع استثماري يهدف للربح أم لا تهدف إلي الربح إطلاقا؟ ووصل المُشَرع إلي صيغة وسط بأن هذه الجامعات لا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، فالجامعات الخاصة لا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، بمعني أن من ضمن أغراضها تحقيق الربح، فالجامعات الخاصة لا مانع أن تحقق ربحا، ولكن ليس هذا غرضها الأساسي، إنما غرضها الأساسي يجب أن يكون تعليما جيدا، تعليما في مجالات نكون نحن بحاجة إليها.

ونبه الدكتور مفيد إلي أنه من خلال الممارسة، تبين أن هناك جامعات خاصة تؤدي عملها بكفاءة وبنجاح وبموضوعية وتخرج طلابا جيدين

وتحقق ربحا، وهذا خير وبركة، إنما البعض الآخر ليس علي المستوي، فيكون المطلوب مزيدا من الرقابة.

وقد برر للدكتور مفيد مساعدة الحكومة في إنشاء الجامعات الأهلية، بتجربة أول جامعة مصرية أهلية، قامت علي أساس التبرعات وحدها، وبعد ما يقرب من سبعة عشر عاما عجزت عن الاستمرار بسبب تضاؤل التبرعات، فقامت الدولة بتولي أمرها،" فخشينا أن نقدم مشروعا توافقون عليه يصرح بقيام جامعات أهلية ويتبرع البعض بمبالغ معينة وبعقارات وبمبان وتبدأ في العمل، وتأتي الجامعة الأهلية بعد مدة تصبح إمكانياتها لا تكفي، وإما أن تغالي في المصروفات جدا جدا، وهذا ليس مرغوبا فيه، وإما أن تفرض مصروفات معقولة، ولكن العبء والمصروفات يكون أكثر من الدخل، وفي هذه الحالة إما أن تغلق الجامعة أو تتدخل الحكومة لمساعدتها، ومن هنا كانت فكرة تقديم عون حكومي للجامعة الأهلية، سواء بتخصيص عقارات يصدر بتحديدها وأحكام الوفاء بها قرار من. . أو تقديم مساعدات مالية أو عينية".

أما من ناحية أن يكون هناك نوع من الإشراف الحكومي، فلأن التعليم قضية هوية وطنية، وقضية ثقافية، ولابد أن يكون للدولة كلمة في شأنها دون أن تصل إلي حد التدخل المباشر في إدارة أعمال هذه الجامعات.

وعبر النائب الدكتور محمد الصالحي عن تخوفه من أن النص الذي قضي بأن ما يتم تحقيقه من ربح في الجامعة الأهلية يتم استخدامه للتطوير والتحديث والبحث العلمي وما إلي ذلك، ومن ثم يمكن أن يتم التوسع أو استغلال هذه الفجوة في التوسع في فرض المصاريف الأساسية للطلبة.

أمر آخر، وهو ما جدوى مساهمة الجامعات الحكومية، وهل هناك إمكانية أصلا لمساهمة الجامعات الحكومية التي تعاني أصلا من نقص في الموارد؟

وأوضح النائب سعد عبود زوايا مهمة، منها علي سبيل المثال: ما قيل من زيادة عددية للطلاب في الجامعات الحكومية، إذ تقتضينا الدقة ألا يكون الحديث في المطلق، ومن ثم لابد أن نربط ذلك بمقدار الزيادة السكانية، ففي الدول المتقدمة تكون المعادلة: كم طالب جامعي إلي كم ألف نسمة، أو لكم ١٠٠ ألف نسمة.

كذلك لفت النظر إلي زاوية مهمة، وهي أن رئيس مجلس الشعب، والدكتور مفيد شهاب ،ووزير التعليم العالي، ومن ماثلهم هم خريجو مدارس حكومية، ومنذ فترة، كان العشرة الأوائل في الثانوية العامة من خريجي المدارس الحكومية، وكانت هناك فصول بالكامل في المدارس الخاصة ترسب، فما السبب؟ لابد من مواجهة هذه المشكلة ولا نهرب منها.

وأكد أن الذين أملوا علينا الاقتصاد الحر يتراجعون الآن عن فكر آدم سميث، إلي الفكر الكنزي الذي يقوم علي التخطيط الاقتصادي، اقتصاد موجه وعدالة اجتماعية. إن العدالة الاجتماعية هي التي انتشلت الأزمة العالمية التي واجهت الاقتصاد العالمي في الثلاثينيات، وهي التي يواجهها الاقتصاد الحالي، وبناء علي هذا فهو يرفض القانون المقدم.

كذلك عبر النائب محمد العمدة عن خشيته من أن تؤدي الجامعة المقترحة إلي تصفية التعليم الجامعي الحكومي، وأن تكون الجامعات الحكومية أشبه ببنزين ٨٠ الذي اختفي من الأسواق في الفترة الأخيرة، ولا سيما في الجزء الخاص بجواز مشاركة الجامعة الحكومية في تأسيس جامعات أهلية.

وانصب تعقيب وزير التعليم العالي علي قضية "الأهلية"، فالمقترح المقدم أن ينشئ الجامعة الأهلية مؤسسة ذات نفع عام وليس جمعية، والجامعة الأهلية فور إنشائها تعتبر هيئة اعتبارية خاصة لها شخصية اعتبارية خاصة، إذا حلت الجمعية أو المؤسسة المنشئة لها أصبحت الجامعة الأهلية شخصية اعتبارية مستقلة ولا علاقة لها بالمؤسسة الأم.

أما بالنسبة لما أثير من حيث علاقة الدولة بالجامعات الخاصة والأهلية، فإن وزارة التعليم العالي تسعي إلي أن تكون هي المنظم للعملية التعليمية، وأن تكون المجالس هي واضعة السياسات، وأن تكون المؤسسات التعليمية هي مقدمة الخدمة، وأن تكون هيئة ضمان الجودة هي المراقب ومعتمد الخدمة. واقتراح إنشاء مجلس أعلي للتعليم العالي هو اقتراح للحكومة لتوحيد العملية التعليمية، فالطالب الذي يدرس في الجامعة الحكومية يجب أن يتلقى نفس التعليم ونفس المواصفات التي يتلقاها الطالب في الجامعة الخاصة أو الأهلية.

وفي الجامعة الأهلية يتنازع الأعضاء عاملان: أموال الجامعة الأهلية أموال عامة يجب أن تخضع للمراقبة العامة. أموال الجامعة الخاصة لا رقابة عليها ولها مطلق الحرية، ومن هنا كان التوازن، والتوازن المقترح أن يكون نصف عدد الأعضاء من المؤسسين والنصف الثاني يتم اختياره ما بين المؤسسين وما بين الحكومة ومن ضمنهم ممثل الحكومة، فاختيار مجلس الأمناء بالكامل يتم بالاتفاق مع المؤسسين.

وأكد د. هلال أن الرقابة علي الجامعات الخاصة اليوم رقابة صارمة دون التدخل في شئونها الداخلية والمالية. مجلس الجامعات الخاصة والأهلية هو مجلس تنظيمي للعملية التعليمية فقط، لا يتدخل في إدارة الجامعات أو في أموال الجامعات.

وفي جلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٩، علق الدكتور حمدي السيد نقيب الأطباء علي استناد البعض علي نص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالجامعات أن تشترك الجامعات الحكومية في إنشاء جامعة أهلية أو تسهم في جامعة أهلية قائمة بأن هذه أموال عامة، أي أموال المواطنين، أي أموال دافعي الضرائب، والجامعات التي تعاني من نقص شديد في الموارد، كيف يسمح لها أن تنتقص من موارد هي في حاجة إليها وتعطيها لجامعة أهلية أو تساهم فيها أو تشارك فيها ؟ وتوقع النقيب أن المادة التي تشير إلي مساهمة

الجامعات الحكومية سوف تنهي الأمر، أي أن الجامعات الأهلية هي الوحيدة التي ستنشأ، وأكد علي أن الجامعات الوحيدة التي سوف تنشأ هي الجامعات التي ترفضها الجامعات الحكومية الحالية.

وأخبر الدكتور حمدي السيد الجميع علمه بأن هناك جامعتين علي الأقل تخططان لذلك، وعندهما أرض أعطتها لهما الدولة، تتبرع به كجزء مساهمة في جامعة أهلية، وهذا لا يجوز. ورجا النقيب الأعضاء أن يفكروا في الأمر جيدا ،"نحن بذلك نعتدي علي الجامعات الحالية ونبدد مواردها، والكل يهرب من التعليم الجامعي المجاني إلي تعليم أهلي بمصروفات، وهذا لا يجوز ولا يهدف مشروع القانون إليه، فمشروع القانون يريد أن يأتي بالموارد الأهلية من المتطوعين ورجال الأعمال لتنشئ وتضيف جامعات جديدة، وليس أن "أسرق موارد الجامعات الحالية وأضعها في جامعات أهلية".

وفي موضع آخر من الجلسة السابعة والثلاثين نفسها أوضح الدكتور حمدي السيد أنه لا يعترض علي دعم الحكومة للجامعات الأهلية، وهذا يكون بالطرق المتبعة في كل بلاد الدنيا: تخصيص أراض بإيجار رمزي. الإعفاء من الضرائب. الإعفاء من جمارك المستلزمات، أما أن تقوم الجامعات الحالية، التي تعاني من نقص شديد في الموارد ،بأن تشارك في الجامعات الأهلية، فهذا ما يعترض عليه.

ثم إن الجامعات الحكومية الحالية هي المصدر الوحيد لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة حاليا، ولولاها ما قامت الجامعات الخاصة، ونستطيع أن نفعل نفس الشئ للموافقة علي إعارة أعضاء هيئة التدريس العاملين بها عندما تكون هناك وفرة للجامعة الأهلية، أما أن تدخل بأراض أو تدفع فلوسا أو أموالا فهذا خراب للجامعات الحكومية الحالية وإنقاص من قدراتها علي التعليم الذي يتم حاليا في ظل النظام المجاني.

وقد علق الدكتور فتحي سرور علي هذا الشأن تعليقا مطولا، حيث ذكر فيه أنه لوحظ حاليا أن الجامعات تقدم تعليما مفتوحا بمقابل مادي، برامج متميزة في التعليم، تدريس بلغات، فكل هذا التميز الذي تقدمه الجامعة عندما تنشئ له كيانا خاصا تسهم فيه، تضع الأمور في نصابها السليم، لأن الأمر الآن به بعض الالتباس والجامعات لها العذر، فهي تريد أن تحسن التعليم ولا يوجد لديها موارد، والجامعة الأهلية لا تكسب، إنما تأخذ المصروفات مقابل النفقات التي صرفت علي الدارس، فهناك مسائل حقيقية من الناحية العملية تتم، إنما هي تحتاج إلي تقنين يضبطها حتى تكون الأمور منضبطة. التعليم بلغات له مقابل مادي، ونقول، هذه ليست مصروفات ولكن بمقابل. برامج متميزة بمصروفات والناس تتكالب علي الالتحاق بها، ونقول: هذه ليست مصروفات، بل هو مقابل. انتساب موجه بمقابل مادي، ونقول هذه ليست مصروفات بل هو مقابل. ولو أنني ألغيت كل هذه المشروعات، سوف يشكو الناس وسوف تهب مظاهرات لأنها تريد التعليم، وأيضا بدلا من الذهاب إلي الجامعة الأمريكية ويدفعون الدولارات يضطر هؤلاء إلي الالتحاق بالجامعة المصرية من خلال البرامج الخاصة، والتي هي أوفر، وبالتالي الجامعة الأهلية سوف تأتي بنفقات هذا التعليم ولن تكسب، فاليوم عندما تأتي جامعة مثل جامعة القاهرة عندها أرض في ٦ أكتوبر ونقول إنها تستغني عن هذه الأرض وتطلب من المساهمين الإنفاق علي إنشاء الجامعة وتحدد المواصفات التي تطلبها، بهذا تكون الجامعة أعطت قطعة أرض عندها وأناس آخرون أكملوا وبنوا، إذن هي أسهمت بأرض، أيضا بعض الأساتذة بدلا من أن يعاروا إلي الكويت أو يذهبوا للعمل في أي دولة ستسمح الجامعة لأساتذتها بالعمل في الجامعة الأهلية والحصول علي مرتبات كبيرة وذلك لتقديم تعليم راق. إذن لا نريد أن نضع رؤوسنا في الرمال ونتصرف تصرفات خاطئة تحت مسميات مختلفة، إنما الأمور تحتاج إلي تصحيح.

أما الدكتور جمال زهران فقد اعترض أيضا علي إقحام الجامعات الحكومية في مشروع جامعة أهلية مؤكدا أننا بهذا ننشئ جسرا المفروض ألا يكون موجودا، والتعليم المتميز داخل الجامعة هو تعليم به التفاف حول الدستور، اللغات كذلك، فأي مليم يحصل من الطالب هو أمر يتعارض مع المادة ٢٠ من الدستور التي تنص علي المجانية. إذا كنا نريد إنشاء مؤسسة أو كلية بالتكلفة الفعلية فلابد أن يكون لها استقلالية مختلفة عن الجامعات الحكومية، وإلا سوف يكون ذلك تمهيدا لإلغاء المجانية المنصوص عليها. ونبه إلي أن من الممكن نقل كل ما هو متميز وشوه الجامعة المصرية الحكومية إلي الجامعة الأهلية بحيث تقدم البرامج المتميزة وتنشئ أقسام اللغات وتقدم الانتساب الموجه، والتعليم المفتوح.

ودار حوار بين الدكتور سرور والنائب حول استعانة الجامعات الخاصة بأساتذة الجامعات الحكومية، وكيف أن هذا يعتبر إعارة ولا تحسب وفق النسب المتعارف عليها، أكد زهران أن في هذا تفريغا للجامعات الحكومية، فعندما يعرض علي أستاذ مبلغ عشرة آلاف جنيه للعمل في جامعة خاصة، وهو في داخل مصر، ويقارن بين هذا ومرتبه في الحكومة، وهو ثلاثة آلاف جنيه، سيهرول إلي الخاصة.

وأكد زهران ضرورة أن نفصل بين ثلاثة مؤسسات: مؤسسة حكومية مجانية، ومؤسسة أهلية بالتكلفة، مؤسسة خاصة بالتكلفة المفتوحة سواء كانت أمريكية أو ألمانية أو روسية، والوضع القائم في مصر"سمك لبن تمر هندي".

وتساءل النائب صابر أبو الفتوح: إذا كانت الجامعات الحكومية لديها أموال، لماذا لا تحسن وتطور وتقوم ببحث علمي وتنمي من نفسها؟!

ونظرا لكثرة الاعتراضات، فقد تم التخلي عن فكرة أن تساهم الجامعة الحكومية في إنشاء الجامعة الأهلية والتبرع لها، وأعلن الدكتور مفيد شهاب الموافقة علي ذلك، وأضاف أن الأصل في التعليم هو الجامعات الحكومية

المجانية، ويكمل هذا الرافد الأساسي رافد آخر هو التعليم بمصروفات من الجامعات الخاصة للشخص القادر أن يتعلم ومعه الأموال، ونريد رافدا ثالثا لأننا نتوسع في التعليم من خلال أن نتيح الفرصة للراغبين في التبرع أن ينشئوا جامعات أهلية، لا تهدف إلي الربح.

وأكد الدكتور مفيد، أن المطلوب أيضا أن يوجد تعاون وتكامل في النهوض بالعملية التعليمية بين الجامعات الحكومية والأهلية والخاصة، بأن تعين الأولي النوعين الآخرين بالأبحاث والأساتذة.

وفي جلسة ٢٧ من يناير ٢٠٠٩، حيث أثيرت قضية تمويل الجامعات الأهلية، حذر كل من النائبين فتحي أمين عبد الحميد، ومحمد محمود علي من التبرعات الأجنبية، فقال الأول أن هذا قد يفتح الباب أمام تدخلات أجنبية، أما الثاني فقد ذكّر بالمنحة الأمريكية للتعليم الأساسي، حيث أدي التمويل الأجنبي لمخاطر جسيمة، لهذا فقد اقترح أن تضاف كلمة "الوطنية" بعد عبارة "الإسهامات المالية والأصول العينية".

لكن النائب حمدي زهران نبه إلي أن الجامعات الحكومية نفسها تتلقي منحا أجنبية، إذا لا بأس أن تتلقي الجامعات الأهلية منحا أجنبية، ولكن تكون مشروطة.

ولما اقترح البعض ألا تكون المنح والتبرعات مشروطة، أكد النائب السيد عسكر أن أية مساعدات أجنبية لا تكون لوجه الله، ولذلك طالب بضرورة إضافة نص يمنع تدخل أي جهة أجنبية في شئوننا ولو عن طريق المساعدات.

وخففت الدكتورة آمال عثمان من المخاوف التي أثيرت حول المنح والمساعدات الأجنبية بلفت النظر إلي أن هناك ضوابط أبرزها أن ما يرد من أموال لابد من الموافقة عليه من مجلس أمناء الجامعة، وفي مجلس الأمناء ممثل عن وزارة التعليم العالي، وبه ممثل من الجهة المعنية، بمعني

أن كل الموارد من تبرعات وأموال وهبات مجلس الجامعات الأهلية يضع لها الضوابط، وهذا يرأسه وزير التعليم العالي.

وفي جلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٩ أيضا، ثارت مناقشات حول جواز أن تقدم الدولة عونا للجامعات الأهلية في صورة عقارات وغيرها، حيث ألمح البعض علي أن يكون ذلك"بمقابل"، ولا يترك دون تحديد. وقد أكد النائب أحمد عز علي أنه من الصعب أن الدولة ستمنح الجامعات الأهلية أرضا دون مقابل، ويلفت النظر إلي نموذج جامعة القاهرة التي تحارب منذ فترة علي أرض لكي تضم هذه الأرض إليها، والمفاوضات متعثرة بينها وبين وزارة الاستثمار التي تصر علي أن تدفع الجامعة مقابلا للأرض.

وكان تعليق المقرر أن لجنة التعليم رأت أن الجامعات الحكومية يمكنها أن تشارك في إنشاء جامعات أهلية، وهذا الأمر سيكون له تأثير إيجابي بالنسبة لبعض البرامج الموجودة الآن في الجامعات مثل القسم الفرنسي في كلية الحقوق، وقسم اللغة الإنجليزية في كليتي الحقوق والتجارة وغيرهما، وإضافة إلي التعليم عن بُعد، والجامعات المفتوحة، ومن ثم فإن وجود هذه النص سيفيد في أنه سيهيئ لهذه الأقسام أن تحول إلي جامعات أهلية. الأكثر من ذلك أن بعض الجامعات الأهلية، كما حدث في الجامعة المصرية عام ١٩٠٨ أنها بعد سنوات من بعد العمل بها لم تستطع الاستمرار نظرا لعدم ضخ أموال وتبرعات لها، الأمر الذي أدي في النهاية أن توقفت كلية عن العمل، ولولا أن الحكومة تخلت من خلال الجامعة المصرية الحكومية في هذا الوقت ما أمكن أن تستمر هذه الجامعة الأهلية، وبالتالي فإن هذه المادة، في نظر اللجنة سيكون لها فوائد عديدة، حقيقة ستكون عناية واضحة بالنسبة للجامعات الأهلية (جلسة التاسع من فبراير ٢٠٠٩).

لكن عددا من النواب كانت له وجهة نظر أخري ،فالدكتور حمدي حسين رأي أنه من غير شك سوف يكون تعاون بين الجامعات الحكومية

والجامعات الأهلية، لكن للمساهمة في الإنشاء أمر آخر، ومن هنا فقد اقترح حذف هذه الفقرة.

وقال بمثل هذا النائب إبراهيم زكريا، ولهذا قال أن الجامعة الحكومية قد تشرف علي الجامعة الأهلية مثلا لحين تقدمها للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وعندما ينتهي اعتماد الجامعة الأهلية ترفع الجامعة الحكومية يدها عن الجامعة الأهلية.

أما القطب الشهير أحمد عز فقد أيد ما اقترحته اللجنة مؤكدا أن هذه المادة هي التطبيق الحق والصحيح لفكرة الجامعة الأهلية، فهو لا يتصور أن تنشأ الجامعة الأهلية من فراغ أو تنشأ علي لا شئ، وهو يتخيل قيادات وأساتذة وخريجي جامعة مثل جامعة القاهرة يبنون علي ما تحقق في الجامعات، وعلي مخزون ورصيد الخبرات المتراكمة فيها للتطبيق الحق لهذا القانون في إنشاء جامعة أهلية، وبالعكس فهو يفتح مجالات لإعمال الفكر وللبحث العلمي وللترقي ومساحات أوسع بكثير لكل أصحاب المصلحة، وهو يؤكد أنه يتحدث بالمعني الحميد، بمعني أن أساتذة وخريجي جامعة القاهرة – يقول علي سبيل المثال – يقومون بإنشاء جامعة خاصة، وهو يرجو ألا يعتبر هذا تحايلا علي مجانية التعليم في المؤسسات المملوكة للدولة. أما إذا ساهمت الجامعات، وهي في أشخاص اعتبارية خاصة وهي جامعات أهلية فهذه الجامعات الأهلية لا تعتبر مملوكة للدولة، لأن الجامعات ليست الدولة، وبناء عليه إذا ما قدمت هذه الجامعات الأهلية خدمة تعليمية في مقابل مصروفات فلا يعتبر ذلك مساسا بالدستور ولا تحايلا علي مبادئ تقديم خدمة تعليمية مجانية من المؤسسات المملوكة للدولة. . ولا يري أحمد عز نجاحا سريعا لجامعة أهلية إذا لم تبن علي قواعد صلبة موجودة في جامعات حكومية حالية، وطالب – وبقوة – بالموافقة علي النص المقترح !!

أما الدكتورة جورجيت قليني، فلم توافق أحمد عز علي رأيه، مؤكدة أنها تؤيد وجود الأقسام المشار إليها في بعض الكليات، لكنها نبهت إلي أن عائد القسم الخاص يعود إلي الجامعة، وبهذه الأموال تستطيع الجامعة أن تقدم دورات تدريبية في اللغة والكومبيوتر لتنمي مهارات خريج الجامعة الحكومية، والذي ليس لديه أموال يستطيع بها أن ينمي مهاراته بأسعار عالية خارج الجامعة.. . إنها تتمني أن تزيد الجامعات الأهلية، لكن ليس علي حساب الطالب في الجامعة الحكومية، ولو لم يكن هناك فائض لدي الجامعة الحكومية لتقدم به تدريبا وتقويه في اللغات والكومبيوتر وتنمية بشرية لمثل هذا الطالب، فمن أين سوف يحصل عليها ؟ ومن سوف ينفق عليه ؟

وفي السياق نفسه علق النائب الدكتور عبد الفتاح حسن، الذي نبه إلي أن المادة (١٤) تقول بتخصيص عقارات مثل مدرج أو مبني منها (الجامعة الحكومية) وتعطيه للجامعة الأهلية، ويكون هذا مساهمة في الإنشاء، لأننا بهذا نقتطع الأرض من تحت الجامعة الحكومية ونعطيها للجامعة الأهلية، وهذا يؤثر تأثيرا بالغا علي مجانية التعليم، فيسحب البساط من تحت التعليم الحكومي لصالح الجامعة الأهلية، فهل يمكن لجامعة مثل جامعة حلوان أو جامعة الأزهر أن تعطي كلية من كلياتها وتسلمها لجامعة أهلية، أم أن المراد بالمساهمة في الإنشاء هو الدعم الفني؟

وأيد النائب إبراهيم الجوجري الإبقاء علي النص، مستندا في رأيه هذا علي أن هناك نصا يؤكد علي أن الجامعة الأهلية لا تهدف إلي الربح، فليس التخوف التحول من مجانية التعليم إلي تعليم بمقابل، فهذا شئ رآه بعيدا عن الهدف، ومن ثم فنحن – كما قال – نعطي للجامعات القائمة بالفعل، الحق في أن تطور نفسها من خلال قسم معين في كلية من كلياتها وتطبق عليه مفهوم الجامعة الأهلية.

ولما قال الدكتور شريف عمر مقرر لجنة التعليم دفاعا عن المادة بافتراضه شخصا تبرع لجامعة القاهرة بمائتي فدان في الوادي الجديد، فلن تستطيع الجامعة بناء فرع لها في الوادي الجديد ويكون الأجدر استغلال الأرض في بناء جامعة أهلية، رد إبراهيم زكريا لافتا النظر أن المادة ١٨ من الدستور تنص علي أن الدولة تكفل حق التعليم، ونصت علي مجانيته في المادة ٢٠، لكن هذا المقترح سيسحب مجانية التعليم تدريجيا، والجامعة الحكومية، بدلا من أن تفكر في التوسع في إنشاءاتها وتفسح أماكنها لاستقبال الطلاب بالمجان، ستبحث عن إنشاء جامعة أهلية لأنها ستحصل علي رسوم من الطلاب، وإذا كان للجامعة ألف فدان مثلا، لماذا لا تستثمرها في البحث العلمي التابع للجامعة... إن هناك عقارات كثيرة تابعة لجامعات بعينها، لم تستغل حتى الآن بسبب إهمال الجامعة، ونخشى أن تحال هذه العقارات إلي جامعات أهلية ولا تضاف إلي الجامعة الأم، وهي الجامعة الحكومية.

واقترح وزير التعليم العالي الإبقاء علي كلمة " إنشاء"، مع إضافة كلمة "ودعم"، علي أساس أن أقسام اللغات الموجودة حاليا هي بمثابة جامعة أهلية، وإن لم تكن مجمعة، وعائدها لا يوزع بل يعاد استثماره في جامعة أو أخري، ووافق المجلس علي ذلك !!

وفي جلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٩، تساءل رئيس المجلس حول ما ورد في المادة (١٥) عن صافي ريح الجامعة وتوجيهه، حيث سأل مقرر لجنة التعليم أن هذه الجامعة إذا كانت لا تستهدف الربح، فكيف سيتحقق لها فائض؟ فمن أين يأتي؟

لكن النائب أحمد عز قال أن معني أنها جامعة لا تهدف إلي الربح ليس أنها لا تدار بمفاهيم اقتصادية ولا تحقق فائضا، إنما أن هذا الفائض لا يوزع علي أصحاب المصلحة فيها، سواء كانوا مساهمين أو غيرهم. هذا الفائض: كيف يتحقق فائض للإيرادات علي المصروفات؟ إن كل الإيرادات أيا كانت مصادرها بما في ذلك تبرعات وغيره، أكثر من المصروفات،

وهذا الفائض في كل المؤسسات التي لا تهدف إلي الربح يستخدم في تطوير الجامعة، في تحسين مقوماتها المادية، في التعامل مع أقساط قروض من الممكن أن تكون قد اقترضتها الجامعة. . إلخ، لأن هذا الفائض يكون فائض نشاط لا يدخل في حسابات الفائض مثل سداد أقساط الديون، فهذا الفائض أمر محمود وجيد.

وتساءل النائب الدكتور محمد فرج علي: إذا كان الحديث كله حول الفوائض، فماذا عن احتمال أن تكون الجامعة خاسرة ؟! وماذا نفعل؟

واعترض النائب سيد عسكر علي تضمين مصارف الفائض علي"خدمة المجتمع وتنمية البيئة"، علي أساس أن الخبرة تشير إلي احتمال توجيه الفائض لجهات لا تنتمي للجامعة ! لكن رئيس المجلس نبه إلي أن"خدمة المجتمع والبيئة" أحد أهداف الجامعات الثلاثة، فكيف يتم حذفها ؟

وبخصوص تشكيل مجلس الأمناء، فقد اقترح الدكتور زكريا عزمي إبعاد وزير التعليم العالي عن أن يختار أحدا في مجلس الأمناء، تختاره المؤسسة، وإذا أراد سيادته أن يختار، وهذا من حقه، أن يحضر اثنان يكونان مندوبين عنه في المجلس، ويحضرون المداولات، ولا يكون لهم صوت.

وكانت أبرز التعديلات التي يهمنا إبرازها هنا المادة (١٨) التي تتناول جوهر القضية، حيث استقر الرأي في جلسة التاسع من فبراير ٢٠٠٩ علي أن تصبح وفق النص التالي:

"مادة (١٨) ينشأ بوزارة التعليم العالي مجلس يسمي"مجلس الجامعات الخاصة والأهلية برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي، وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، ومستشاري الوزير في الجامعات، وأربعة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات، من بينهم اثنان من الجامعات الخاصة واثنان من الجامعات الأهلية، يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بحسب أقدمية إنشاء

الجامعة، واثنين من الشخصيات العامة يختارهم الوزير من بين المهتمين بالتعليم.

ويكون للمجلس أمين يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويكون عضوا بالمجلس.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء والمتخصصين، دون أن يكون له صوت معدود.

ويختص هذا المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية، وله في سبيل ذلك علي الأخص ما يلي:

١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي بالجامعات الخاصة والأهلية، والعمل علي تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي بما يتفق وحاجة البلاد.

٢- متابعة العملية التعليمية والبحثية بالجامعات الخاصة والأهلية، من خلال التقارير السنوية لأدائها، ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم للهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.

٣- دراسة تقارير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات الخاصة والأهلية واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات الخاصة والأهلية في إطار السياسة العامة للتعليم العالي.

٥- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقا لمعايير الجودة.

٦- المتابعة الدورية لتنفيذ سياسته وقراراته في الجامعات الخاصة والأهلية.

٧- الإجراءات التي يتعين اتخاذها لحماية مصالح الطلاب أو هيئة التدريس أو العاملين وذلك في حالة مخالفة الجامعة للقواعد المنظمة لها، ويصدر الوزير المختص بالتعليم العالي القرار اللازم في هذا الشأن بعد موافقة المجلس.

٨- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي.

"وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسلوب تشكيل المجلس ونظام عمله".

أما بخصوص المادة (٢٠) فقد تمت الموافقة علي أن يكون نصها كالتالي:

مادة (٢٠) "ينشأ بوزارة التعليم العالي صندوق للتعليم الخاص والأهلي ينفق منه علي تطوير وتحديث هذا التعليم، وكذا البحوث والمشاريع البحثية وعلي كل ما يلزم لممارسة المجلس سائر اختصاصاته، وذلك طبقا لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، وتتكون موارد من:

أ- المبالغ التي قد يتم إدراجها لهذا الغرض في موازنة وزارة التعليم العالي.

ب-ما تسهم به الجامعات الخاصة والأهلية طبقا لما يقرره مجلسهما.

ت-الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق طبقا للائحته الداخلية ويوافق عليها الوزير المختص بالتعليم العالي.

ث-حصيلة استثمار أموال الصندوق.

وتودع أموال الصندوق في حساب خاص بالبنك المركزي.

وكان النائب مصطفي عبد العزيز أحمد الجندي قد قال بضرورة إلغاء هذا الصندوق باعتباره غير دستوري، حيث هو جباية، وفسر قوله بأن الجامعات الخاصة أصبحت خاضعة للضرائب، وتم التشريع أن تدفع ضرائب، والطالب يدفع تكلفة، وعليه فإن أعباء إضافية تمثل فرض إتاوة بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ما سيتحمله أولياء الأمور في نهاية المطاف.

وأضاف النائب إلي ذلك أن الجامعات الأهلية بنص القانون تتلقي الدعم والتبرعات المختلفة، فضلا عن العون المقدم لها من الدولة، وكافة مواردها، وبحسب القانون يجب إنفاقها في الأوجه المحددة لها والتي حددها القانون، لذلك فإن فرض المساهمات في الصندوق يعد خروجا عن الوجوه التي تلتزم بها وفقا لنصوص القانون. ثم إن أي متطلبات تتاح للعلم تدرجها وزارة التعليم العالي ضمن ميزانيتها ويتم تمويلها من وزارة المالية مباشرة ضمن الموازنة العامة للدولة، ثم تأتي لتستقطع من نسبة الـ١% كي تمول الـ٢%، وتتفق علي المجلس المعين بنسبة ٨٠ %، منه وزير، كيف؟ ولماذا توجه التبرعات للصندوق مباشرة؟ فطالما يحدث هذا فلا تبرع للصندوق مباشرة وهو يتولى الإنفاق علي التعليم.

ورد الدكتور شريف عمر مقرر لجنة التعليم بالمجلس مؤكدا ضرورة هذا الصندوق، "فوجوده ليس ضارا بل نافعا للمشروعات البحثية، والأمور العلمية المشتركة، وعقد مؤتمر سنوي لكل هذه الجامعات، كل هذه الأمور نحن نحتاج إليها".

أما وزير التعليم العالي فقد أكد أن وجود الصندوق دستوري لأنه صدر بشأنه حكم من المحكمة الدستورية العليا، والجامعات الخاصة تساهم في مصاريف هذا الصندوق بميلغ ١٥٠ جنيها للطالب لخدمة الطلاب والجامعات الخاصة، والمعاينات، كل ما يخص الجامعات الخاصة وليس من الحكومة، وأهم من هذا وذاك فإن هذا الصندوق يساند ويمول أي طالب التحق بجامعة خاصة وتعثر ولا يستطيع الاستمرار، ولا يستطيع التحويل إلي جامعة حكومية، ماذا يحدث إذا تعرضت جامعة خاصة للإفلاس؟

وبعد عديد من المناقشات، استقر المجلس علي الصياغة النهائية للقانون.

الإنفاق علي البحث العلمي

وفي جلسة مجلس الشعب السابعة والسبعين (٥ أبريل سنة ٢٠٠٩) تناول النائب الدكتور السيد عطية إبراهيم ما ينفق علي البحث العلمي في مصر، فمدينة مبارك للأبحاث العلمية تصل قيمتها الآن أكثر من مليار جنيه، وأما الميزانية الممنوحة لها، فقد فوجئوا بتخفيضها من ٤٥ مليون إلي ٢٥ مليونا علي مدنية عملاقة فيها ١٢ مركزا بحثيا متنوعا في البحوث، والطاقة، والطاقة المتجددة، والنانوتكنولوجي. . أبحاث عديدة، أدوية، وهناك رأينا في مجال الأدوية، مثل دواء الأنسولين علاج لحوالي ١١ مليون مصري، وكانت المدينة علي وشك إنتاج الأنسولين، ولكن فوجئوا بضعف الميزانية، والمشروع متوقف علي ٣٠ مليون جنيه، وأيضا هناك أبحاث عن إنتاج أدوية سرطان وأدوية مختلفة وصلوا إليها، وهناك مواد أخري تم الوصول إلي حل للكثير منها... إن البحث العلمي في مصر يحصل علي أقل من ١% من الناتج المحلي، في حين تصل دول أخري إلي ٤% و٥%، كانت دول مع مصر مثل كوريا والبرازيل والهند اعتبرت من العالم الثالث، حققت من خلال البحث العلمي أرقاما مذهلة. . نحن يقع علينا وعلي مجلس الشعب المسئولية أن نبحث قضية البحث العلمي وتمويله وتدبير هذا التمويل، فالبحث العلمي هو الذي يمكن أن ينقذ مصر من مشكلات ضخمة.

وساق النائب ممدوح حسني مثلا عن ظاهرة النبوغ التي تبدو علي بعض التلاميذ، مما يمكن أن يكون لهم مستقبل عظيم في البحث العلمي، ولا يجدون منظومة تتلقفهم وترعاهم، وضرب مثلا بتلميذ في الصف الثالث الإعدادي عمره ١٥ سنة بمدرسة الجمعية الخيرية بمحرم بك بالاسكندرية مسجل باسمه، فيما يقول النائب، أكثر من ٤٠ اختراعا، وجاء للنائب ومعه أكثر من ٦٠ أو ٧٠ شهادة سواء دولية أو محلية أو عربية. طالب مثل

هذا، هل هناك منظومة يمكن أن تسهل له تمويلا، أو لديها ما يجعلها تتبني مثل هذه الحالات؟

ورد وزير البحث العلمي بأن الوزارة لا تشرف إلا علي ١٢ مركز بحث علمي فقط، وأنه تم إنشاء آلية للتمويل هي صندوق العلوم والتنمية التكنولوجي، وهو يؤكد وجود فائض في هذا الصندوق، والوزارة – كما ذكر – تشجع الباحثين والمراكز البحثية علي التقدم للاستفادة من هذا التمويل. . نحن نضع كافة الأوليات فيما يخص البحث العلمي في آلية تمويل تتسم بالشفافية والتنافسية، وعلي المراكز البحثية أن تتنافس وتحصل علي التمويل الخاص، وأكد أن الوزارة لديها أكثر من خمسين مليون جنيه هذا العام.

كذلك أشار الوزير إلي أن الوزارة لديها صندوق الابتكار والاختراع، منح تعطي لشباب الخريجين أو الطلاب أو من لديه فكرة يمكن أن تتحول إلي منتج أو قيمة مضافة للاقتصاد القومي، يستطيع أن يحصل علي مليون أو مليونين أو ثلاثة وأكثر، وعندما نتأكد من جدية الاختراع يمكن تمويله عن طريق الاشتراك مع مستثمرين أو الحكومة، طبقا لنوعية أو القيمة المضافة لهذا الاختراع.

وعقبت الدكتورة جورجيت قليني علي ما قاله وزير التعليم العالي بخصوص ميزانية البحث العلمي فقالت أن معني أن يكون عندي فائض في موازنة البحث العلمي أن المقابل هو في عجز إدارة البحث العلمي. لا يصح أبدا أن أقول: أنشأنا صندوقا وأصبح عندي مبالغ جاءت عن طريق الصندوق مع تدني هذه المبالغ بالنسبة للعالم كله. وأكدت أنها لا تتخيل أن هذا الفائض راجع إلي جمود العقلية المصرية، وإلا فيكف يحصل هؤلاء الباحثون علي جوائز عندما يسافرون إلي الخارج؟ وعندما لا يكون لدي هنا العقلية المصرية التي تستوعب هذه الميزانية الضخمة جدا إذا ما قيست بأي دولة صغيرة، يكون العيب في إدارة البحث العلمي.

حوافز جودة التعليم الجامعي

وفي جلسة ٥ أبريل ٢٠٠٩ ثارت مناقشة حول ربط جودة الأداء في الجامعة بحوافز مادية، وتساءل الدكتور سرور: ما الضوابط لحوافز الجودة ؟ يجب أن تكون معلنة، فهل هي مجرد الحضور في الجامعة أو مركز البحوث أم الحضور في المعمل، أم في قاعة محاضرات، أم بحوث معينة مقبولة أم منشورة ؟ كل هذه الحوافز يجب أن تكون معروفة ومقدرة ومقنعة، لأن مجرد الحضور ليس كافيا، لأنه لوحظ أن هذه المعايير حدث فيها خلط بين زيادة الدخول وبين الجودة وتحقيق الهدف منها. ويجب في نهاية العام التقييم: هل حدث بالفعل في ضوء رأي الهيئة العامة للتقييم ؟ هل حدث بالفعل في ضوء الهيئة العامة لضمان الجودة والاعتماد زيادة جودة أداء من حضر في المعهد أو القسم أو الكلية التي صرفت عنها حوافز جودة أم لا ؟ فهذه مسائل يجب أن تكون معروفة، لأنه لوحظ عن البعض أن المعايير أصبحت لزيادة الدخول وليست لزيادة الجودة، فإذا كانت هذه زيادة دخول، فليكن هذا حق شرعي.

ورد وزير التعليم العالي بأن الوزارة في مرحلة تقييم الجزء الأول من معايير جودة الأداء بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس، ولم ينكر الوزير أن هناك بعض السلبيات شأن أي تجربة جديدة، وهم يحاولون تجاوز هذه السلبيات وتحويلها إلي إيجابيات، يمكن بها تحسين جودة أداء أعضاء هيئة التدريس والعملية التعليمية في الجامعات، وفي نفس الوقت يشعر عضو هيئة التدريس كمرحلة أولي بزيادة دخله.

توصيات لجنة التعليم والبحث العلمي بخصوص التعليم العالي

في جلسة ٢٤ فبراير قرأ رئيس اللجنة توصياتها دعما لمنظومة التعليم العالي، وحتي تتمكن من القيام بالدور المأمول منها ،فإن اللجنة تري:

١- سرعة تعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم الجامعات الحكومية وخاصة فيما يخص المرتبات والمكافآت ونظام العمل واختيار القيادات والارتقاء بالمستوي المادي والأدبي فيما يخص أعضاء هيئة التدريس في الجامعات لأن الشأن الجامعي أمر متكامل.

٢- الإسراع في إنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي يشمل التعليم الحكومي والخاص والأهلي والمعاهد العليا في منظومة واحدة تتولي وضع ورعاية السياسات التعليمية والقومية.

٣- إنشاء صندوق قومي يتولى دعم وتمويل متطلبات التعليم والتنمية البشرية، وتقوم البنوك بدور ملموس فيه من خلال المساهمات المباشرة والقروض المناسبة من حيث الشروط والآجال، ووفقا لما تسفر عنه دراسات الجدوى لمثل هذا النوع من التوظيف، ويمكن للدولة، بجانب دعمها المباشر لهذا الصندوق أن يتم إعفاء المشروعات التي تستفيد من الصندوق من الضرائب والجمارك وأية رسوم حكومية أخري، علي أن يقبل هذا الصندوق التبرعات والمعونات والمنح الذاتية، ويتولى البنك المركزي تقديم الدعم الفني والمعنوي وتقييم أداء كل بنك في دعم الصندوق حال إنشائه، وإحياء فكرة الوقف كأحد مصادر هذا الصندوق.

٤- ضرورة احترام نص المادة ١٨ من الدستور التي تنص علي استقلالية الجامعات.

٥- تؤكد اللجنة علي أهمية البحث العلمي وإجراء المشروعات البحثية بشكل واضح في الجامعات الخاصة والأهلية.

٦- الاهتمام بالانفتاح علي الجامعات الكبرى في جميع أنحاء العالم بالتعاون معهم في بحوث مشتركة ودراسات متقدمة، وذلك من خلال جميع مؤسسات التعليم العالي بجميع أشكالها الحكومي والخاص والأهلي.

٧- إنكاء روح الفكر والإبداع في مؤسسات التعليم العالي فيما يخص الوسائل التعليمية الحديثة والنشر العلمي ومجال الابتكارات والاختراعات تكون هذه سياسة ثابتة لجميع مؤسسات التعليم العالي بأشكالها المختلفة.

٨- التركيز علي تخصصات علمية تقنية جديدة تخدم خطط التنمية القومية عند السماح بإنشاء الجامعات الأهلية، فإنه يجب أن توفر لخريجيها معارف ومهارات متميزة.

٩- إن الدولة وافقت وشجعت إنشاء جامعات خاصة بغرض الإتاحة في قبول الطلاب وإثراء التعليم العالي، ومنحت هذه الجامعات الثقة والمسئولية في تحقيق ذلك، لذا فإنه في المقابل عليها مسئولية عدم المغالاة في فرض الرسوم الدراسية، وعلي الدولة أن تقدم كل الرعاية والدعم الأكاديمي لها.

١٠- علي القادرين ماديا من أبناء مصر المخلصين أن يتكاتفوا لإنشاء جامعات أهلية ذات مستوي رفيع كما هو الأمر في بلاد العالم المتقدم.

لكن النائب حسين محمد إبراهيم اعترض علي التوصية الأولي علي أساس أن أساتذة الجامعات مثلا، يمكن أن يوصوا، لكن، داخل البرلمان، من توصي اللجنة ؟ ولما سأله رئيس المجلس عن مقصده، أشار إلي التوصية الأولي متسائلا: هل نحن نجلس تحت رحمة الحكومة تعدل أو لا تعدل؟

فماذا نفعل نحن هنا ؟ وإذا لم نستطع نحن أن نعدل، فلماذا نحن موجودون هنا ؟ فلنقم نحن بالمهمة.

بخصوص النقطة الثانية، فإن اللجنة إذا كانت قد أوصت باحترام الدستور، فهي تشكر علي ذلك، لكن أمام اللجنة وزير التعليم العالي إذا كان هناك انتهاك للدستور، فلنحاسبه، فهذا هو دور المجلس الرقابي، إذ ليس هناك ما هو أسوأ من انتهاك الدستور.

أما النائب الدكتور جمال زهران، فقد أكد علي أن البداية الحقيقية في قانون تنظيم الجامعات هى إعادة النظر في جدول المرتبات، الذي عفي عليه الزمن منذ ١٩٧٢، وأكد أن ما يتعلق بمحاولات التنقيح لهذا الهيكل بصورة غير رسمية مثل الأموال التي تصرف الآن ولا نعرف مصدرها، هل هي معونات خارجية أم من الميزانية العامة للدولة المتعلقة بالجودة والتطوير؟ من هنا لابد من التوضيح من قبل الحكومة، وهو أكد علي رفض أن يصل مرتب أستاذ الجامعة إلي ما يساوي خمسمائة دولار كحد أقصي، وقارن بين وضع القضاة الذين كانوا يطالبون بمساواتهم بأساتذة الجامعات، والآن قد تجاوزوهم، مع تسجيل احترام الشديد للقضاة واستحقاقهم للمزيد.

مفهوم المعهد، والكلية؟

تقدم النائب محسن راضي في جلسة ٢٢ مارس ٢٠٠٩، بطلب أن يتسمى المعهد العالي للتكنولوجيا ببنها باسم "كلية الهندسة والتكنولوجيا"، أسوة بما حدث من تحويل المعاهد العالي للتمريض، والمعهد العالي للتخطيط العمراني، والمعهد العالي للعلاج الطبيعي إلي كليات، وكذلك وفقا لتوصية قطاع الدراسات الهندسية التابع للمجلس الأعلى للجامعات.

وكان لرئيس المجلس تعليق مهم في هذا الجدل حول اسمي"معهد" و"كلية"، فأكد الدكتور سرور"نحن نرشد الطلاب ونعلمهم، ولا يُعلّمنا

الطلاب"، إنما نستمع إلي آرائهم فقط. وأشار سرور إلي أنه هو الذي أنشأ المعهد وقت أن كان وزيرا للتعليم بمعونة بريطانية وجهات دولية أخري، وسميناه معهدا، لأن أكبر المراكز العلمية في الولايات المتحدة وغيرها تسمي"معهدا"، ولم تكن هذه هي التجربة الأولي، الأولي كانت تجربة جامعة حلوان عندما أنشئت من خلال معاهد، كانت قائمة، لتكون نموذجا لتقديم العلم والتكنولوجيا، فإذا بالطلاب يثورون أيضا، ويجبرون السلطة العامة علي تغيير أسماء المعاهد إلي أسماء كليات، وهذا يقتضي إعادة النظر في هذه المسميات.

وأشار د. سرور إلي أنه شخصيا، خريج مدرسة الحقوق بالولايات المتحدة حينما حصل علي الماجستير وتسمي"مدرسة"، وأننا هنا نهتم بالألفاظ ولا نهتم بالجوهر، ويمكن أن تسمي كل الكليات "مدارس"، ويمكن أن تسمي"معاهد"، فليس المعهد أقل شأنا من الكلية، ولا الكلية أرفع شأنا من المعهد، طالما أن الجميع تابع لجامعة واحدة، وأكد علي ضرورة عدم الخضوع لجهلة أو غير فاهمين. .

والحق أن مقولة أننا نُعلم الطلاب، لكن لا يُعَلّموننا هم، ربما تحتاج إلي مراجعة، فالكثرة الغالبة من النظريات التربوية والنفسية، تنفي أن يكون الموقف التعليمي مكونا من قطبين يسير التعليم والتعلم بينهما في اتجاه واحد، تعليم من قبل المعلم وتعلّم من قبل المتعلم، وإنما هي عملية تفاعل بين الطرفين، حتى أن شيخ علم النفس في الوطن العربي، الراحل الدكتور عبد العزيز القوصي كتب دراسة قصيرة، كان عنوانها (فلنتعلم من أطفالنا)، علي أساس أنه من خلال استجابات المتعلم يمكن للمعلم أو المربي أن يعيد النظر في طرقه وأساليبه ومفاهيمه، وهو مما أصبح معرفا بالتغذية الراجعة.

وإذا كانت مقولة ألا فرق بين"المعهد" و"الكلية" صحيحة، فإن الأمر مع الأسف الشديد يعود إلي إرث ثقافي نتعامل معه منذ ما يقرب من قرن،

فعندما أنشئت الجامعة المصرية كجامعة حكومية، وضمت إليها بعض ما كان قائما من مدارس عليا، مثل مدرسة الهندسة العليا، والتجارة العليا. .وهكذا، تسمت باسم كليات، وكانت جامعة عين شمس أيضا في بدء إنشائها مكونة من عدد من المعاهد وتسمت باسم كليات. . ولعل أشهرها وأقربها إلينا معهد التربية للمعلمين، الذي تسمي باسم كلية التربية. .وهكذا، فطلاب بنها إذن، بمنطق العلم والتربية ليس لهم أن يثوروا علي اسم معهدهم، لكن، لابد أن يبرز تساؤل: ولماذا هم دونا عمن سبقهم وهي أمثلة بالعشرات؟!

ثم إن أصل التفرقة، أن"المعهد" يختص بالجوانب التطبيقية، بينما الكلية الجامعية تتجه أكثر إلي النظريات والأصول العلمية. لكن الحق الذى ينبغى بيانه هو أنه فى الواقع والتطبيق ، اختلطت الوظيفتان معا ، حيث لم تعد الكلية تقتصر على التقعيد والتنظير العلميين ،ولم يعهد المعهد مقتصرا بدوره على التطبيق !

مناقشة بيان رئيس الوزراء

احتل التعليم مساحة واسعة في البيان الذي تم إلقاؤه في الجلسة الثمانين، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦، وكان من التعليقات التي وردت علي لسان بعض الأعضاء تعليق محمود أباظة رئيس حزب الوفد، حيث أشار إلي أنه منذ أن كان طالبا في المرحلة الإعدادية، وكان التلفزيون في مصر مدة إذاعته ساعتان أو ثلاث ساعات يوميا، فكان يستمع إلي الدكتور حامد عمار يتكلم عن إصلاح التعليم، وما زال أباظة يستمع إلي الدكتور عمار بعد نصف قرن يتحدث عن القضية نفسها، وخلص من ذلك إلي أن إصلاح التعليم ليس مجرد أفكار ولكنه إمكانية تنفيذ، وإمكانية التنفيذ تتوقف علي الجهاز الإداري، وإرادة الحكومة في إعطاء موارد، فيجب علينا الاعتراف أن

الجهاز الإداري ضعيف الكفاءة، فيه فساد، ولا يوجد برنامج واضح لتحسين كفاءة الجهاز الحكومي، وأي إصلاح، وخاصة إصلاح التعليم يصطدم أولا بعدم كفاءة الجهاز الحكومي، وساق أباظة مثالا هو أن ما بين قرار إنشاء مدرسة في قرية من القرى، ثم إنشائها بالفعل، يمر المشروع بأهوال، ولا نعرف من المسئول عن هذا التعطيل؟ ويتم رصد المبلغ في الميزانية عشرين مرة، ثم، لأسباب لا قيمة لها، لا نستطيع تنفيذ المشروع، ويضيع المبلغ، ثم نسعى مرة أخري للحصول علي هذا المبلغ من جديد.

وأكد أباظة أن كل شئ يبدأ من البداية، وبداية التعليم هي المرحلة الابتدائية، وإذا لم يتخرج الطالب في هذه المرحلة ويجيد القراءة والكتابة والحساب، فكل ما بني بعد ذلك من مراحل التعليم يكون مبنيا علي غير أساس. كما أكد أيضا علي أنه منذ ٣٠ أو ٣٥ سنة، منذ عام ١٩٧٣، والمنتج النهائي للعملية التعليمية في جميع مراحلها يتدهور بشكل منتظم ومزعج، وبالتالي، إذا كنا نريد مشاركة مجتمعية فلابد أن يثق المجتمع في أن إرادة سياسة الحكومة قابلة للتنفيذ، وأن هناك سياسة لتنفيذ هذه السياسة، وأن هناك خطوات عملية يشهدها ولي الأمر الذي يرسل ابنه للمدرسة لكي يتعلم، ولذلك نجد مدارس الحكومة فارغة، والطالب المتفوق هو الذي يبحث عن وساطة حتى لا يذهب إلي المدرسة لأنه إذا ذهب إلي المدرسة سيفقد هذا التفوق.

أما النائب رجب هلال حميدة فقد اختص الثانوية العامة بالحديث، حيث ذكر رئيس الوزراء أنه سيعيد نظام الثانوية العامة ويجعلها في الثلاث سنوات امتحانا واحدا، وبعد الثلاث سنوات ستعقد امتحانات أخري في أربع مواد، وأكد حميدة أن الدكتور سرور، كان قد اقترح هذا عندما كان وزيرا للتعليم، ففي عام ١٩٨٩ قال الدكتور سرور أنه كان يريد أن يعتبر شهادة الثانوية العامة شهادة نهائية، ثم من أراد أن يدخل الجامعة عليه أن يتم امتحانه في أربع مواد تسمي مواد المستوي الرفيع، ثم جاء وزير بعده ألغي

الفكرة، ومن هنا فلربما يأتي رئيس وزراء آخر ويغير ما قيل الآن، فما الضمان ألا يتكرر هذا؟

أما النائبة جورجيت قليني فقد وجهت حديثها إلي رئيس الوزراء بأن ما تم إنشاؤه من المدارس الذكية هو ٨٨ مدرسة فقط، واعتبرت أن هذا العدد قليل بالنسبة للدكتور نظيف.

ورأت النائبة أن إصلاح العملية التعليمية يكمن في ضرورة إعادة الطالب إلي المدرسة، إذ ليس من المتصور، في ظل كثافة فصل تصل إلي ستين طالبًا أن تكون لدي المدرس قدرة علي السيطرة علي مثل هذا الفصل، خاصة إذا أضفنا إلي هذا الحالة السلوكية التي وصل إليها الطلاب، وأكدت أننا نطالب المدرس بالمستحيل، في ظل هذا التكدس الذي لن يستقيم تطوير وإصلاح إلا بحل هذه المشكلة.

ونبه النائب ياسر يوسف اللحامي إلي أن من يملك العلم أقوي ممن يملك المال والسلاح. ورأي النائب أننا قبل أن نتكلم عن جودة التعليم لابد أن نوجد التعليم نفسه أولا، وأننا طوال السنوات الماضية نتكلم عن جودة التعليم وهو في انهيار دائم.

كذلك أشار النائب نفسه إلي انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات وتجارتها في المدارس الحكومية. كما أكد أن مناهج التعليم قد انتهت، وأخلاق المعلمين ضاعت. .. اشتركوا مع الطلبة في تجارة المخدرات، وتساءل عن كيفية ترك المؤسسات التعليمية تنهار إلي هذا الحد، ونتكلم عن تطوير التعليم ومدخلاته؟.. . ألف باء التعليم اليوم قد انهار، الأخلاق انهارت في المدارس، الأخلاق تدنت بين الطلبة والمدرسين، وأكد علي أن التعليم لابد أن يبدأ بداية صحيحة، وليس تطويره، لأن التطوير كما يوحي كلام النائب قد يعني أن هناك شيئا بالفعل لا بأس به وهو بحاجة إلي تطوير !!

وإلي شئ يقرب من ذلك ما ذكره النائب رجب عبد الوهاب القلا عما عرضته قناة تلفزيونية عن مدرسة المعادي والتي حصلت علي الترتيب

السابع علي الجمهورية (لم يذكر، في ماذا؟)، حيث وجد التلاميذ أن المكان الأكثر أمانا الذي يمكن أن يدخنوا فيه البانجو والحشيش هو الفصل، وعندما سئل عن مدير المدرسة، قالوا أنه يجلس في"غرزة"علي البـــاب وأظهـــروا صورته وصورة الغرزة، كيف هذا؟ هذا خلل غير عادي، وها هي العملية التعليمية التي نبني عليها مصر، متسائلا: هل بهذا الوضـــع نـــستطيع أن نخرج علماء مثل العلماء الذين تخرجوا في السابق في ظل الخلل القائم؟

ونوه النائب الدكتور السيد عطية الفيومي بـــأن لجنة التعليم عندما زارت محافظة قنا، وجدت أن مدرسة بأرمنت حصلت علي الجائزة الأولـــي فـــي الجودة من بين ٤١٢ مدرسة، حيث حصلت ١٤ مدرسة علي الجودة منهـــا ١٣ مدرسة من القاهرة، ومدرسة واحدة من وجه قبلي، مما يؤكـــد علـــي أهمية المشاركة المجتمعية وضرورتها.

وكان لابد أن يظهر من ينبه إلي شدة حاجة سينا إلي مزيد من الاهتمـــام الحقيقي بالتنمية علي وجه العموم وفي التعليم علي وجه الخصوص، ومـــن هنا وقف النائب علي عطوة يذكر بأنه وقف علي المنبر نفسه منذ عام وقال أن منظمة اليونيسيف تقول إن أعلي نسبة تسرب في العالم موجـــودة فـــي وسط وجنوب سيناء، ولا حياة لمن تنادي". وقد وُعدت سيناء ببنـــاء ألـــف مدرسة، في برنامج السيد الرئيس، بينما ما تم هو مدرستان فقط.

وشرح النائب أبرز أسباب التسرب في جنوب سيناء وهو بعد المـــدارس عن الوديان، وبعد المدارس عن التلاميذ، ولا يعقل أن تلميذا فـــي الـــصف الأول أو الثالث الابتدائي يسير لمسافة أربعة كيلو مترات ذهابا وإيابا مـــن أجل التعليم.

كذلك بيّن النائب نفسه أن الأهالي في معظمهم غير متعلمين وغير مؤهلين كي يتابعوا أبناءهم في البيوت، وبالتالي يضع علي كاهـــل وزارة التربيـــة عبء التربية وعبء التعليم"ولا يوجد تربية ولا تعليم".

وأشار النائب إلي أنه قد درس بعض العلوم التربوية التي ترشد إلي كيفية تربية الطفل، ثم يتساءل :"فأتوا لي بأحد يطبق هذا الكلام لدينا في جنوب سيناء، فالمدرس الذي يأتي كي يقوم بالعملية التعليمية ينام في العراء وسط ثعابين وأفاع وعقارب تلدغه. . . " ،ومن ثم يسعى معظمهم إلي النقل إلي مناطق حضرية، وأنه نفسه تجيؤه طلبات كثيرة تتوسط لنقل أصحابها وإعادتهم إلي محافظاتهم ووسط أهاليهم".

وفجر النائب حقيقة مفزعة وهي أن نسبة النجاح في الشهادة الإعدادية في جنوب سيناء تبلغ ٢٣%، مع الوضع بعين الاعتبار الاحتمالات الكثيرة الواردة في عمليات التسهيل في مثل هذه المناطق !!

والملاحظ أن كل هذه التعليقات من النواب على بيان رئيس الوزراء ترسم صورة قاتمة عن حال التعليم ، أكثر مما ينشر على صفحات صحف المعارضة التى كثيرا ما يتهمونها بتشاؤمها ومغالاتها وأنها لا ترى شيئا إيجابيا يحدث ، سواء على ساحة التعليم أو غيره ، فماذا نقول فى تعليقات النواب ،وعدد غير قليل منهم من حزب الحكومة ؟!

إن أحد صفات الموضوعية أن يتشارك الجمع من الناس فى توصيف حال الموضوع الذى يعنون به ، أفليس تشارك نواب الشعب مع ما يكتبه مثل كاتب هذه السطور وغيره من الناقدين لحال التعليم يعنى أنها وجهات نظر تتسم بالكثير من الموضوعية؟!

الإنفاق علي التعليم

وتقدم النائب عباس عبد العزيز عباس باستجواب إلي السادة: الدكتور رئيس مجلس الوزراء، والدكتور وزير التربية والتعليم، والدكتور وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي ، في جلسة ٢٠٠٩/١٢/٨، نصه:

"لقد أدت الاتجاهات الحديثة للحكومة في مجال التعليم والذي يقوم علي تقليل حجم الإنفاق العام علي التعليم إلي أن يتراجع في السنوات الأخيرة في إطار توجه الدولة إلي التوسع في نشر التعليم الخاص، فانخفضت نسبة الإنفاق العام علي التعليم كنسبة من الإنفاق العام من ١٦،٣% سنة ٢٠٠٢/٣ إلي ١٢,٣% من الإنفاق العام سنة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦، ونحو ١٢,٧% من الإنفاق العام في موازنة ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، كما انخفضت الاستثمارات الموجهة للتعليم كنسبة من إجمالي الإنفاق العام الموجه للتعليم من ١٥,١% عام ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣، ثم إلي ١٣,٩%عام ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ثم إلي ١١,١% من الإنفاق العام علي التعليم في موازنة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، مما أدي إلي ارتفاع نسبة الأمية حيث تصل إلي ٢٩,٣٣% (من الشريحة العمرية من سن ٦ حتى ١٥ سنة)، وهي الفترة التي من المفترض فيها أن يكون التعليم منتظما، كما زادت نسبة التسرب من التعليم، وبالجملة، فقد تدهور التعليم الجامعي وما قبل الجامعي بصورة غير مسبوقة مما يؤكد فشل هذه الحكومة في اتخاذ التدابير اللازمة لإعطاء قضية التعليم في مصر أولوية قصوا لارتباط العملية التعليمية بتحقيق معدلات مرتفعة للتنمية والنمو".

استراتيجية تطوير التعليم الفني

وفي جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ لمجلس الشعب عرضت لجنة التعليم تقريرا عن استراتيجية تطوير التعليم الفني، حيث قامت علي منطلق مؤداه أنه تواكبا مع ما قد اقتنع به العالم من أن النهضة والتطوير والتنمية لأي شعب من الشعوب، عمودها الفقري وسياجها القوي، وصولا إلي نهضة الأمم يرتبط بالتعليم، ولم تتخلف مصر عن تلك النظرة العالمية وقامت قناعة المصريين جميعا علي أن مصر الحديثة في المستقبل القريب ترتبط نهضتها

بالتعليم، وأنه في مجال التعليم الفني فإن ٦٣% من جملة الحاصلين علي الشهادة الإعدادية يتجهون إلي التعليم الفني الصناعي والتجاري والزراعي، وأن هناك التجمعات الصناعية في إنشاء مراكز التدريب والعمل علي تدريب أكثر من ٣٥٠ ألف شاب من خريجي التعليم الفني، كما أن ثقافة المجتمع ونظرته للتعليم الفني ولخريجيه (لا تزال متدنية..).

وذهبت اللجنة إلي أن مشكلة التعليم الفني تكمن في أنه لم يحقق أهدافه في منظومة التعليم المصرية، مقارنا بنظائره في المجتمعات المتقدمة، وهذا نتيجة للنظرة المجتمعية الدونية إليه، والخلل الذي أصاب منظومة القيم المجتمعية حول التعليم الفني واليدوي، واعتبار التعليم الجامعي هو الحد الأدنى للطموح الثقافي.

واستندت اللجنة في تقريرها علي تعريف اليونسكو للتعليم الفني وهو"تمكين الطلاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من معرفة أصول وفنون مهنة يستطيع أن يمارسها عند الخروج إلي سوق العمل، ويستطيع أن يساير التطور الفني في مجال عمله".

وأشار التقرير إلي أنواع التعليم الفني الأساسية وهي: التعليم الثانوي الصناعي، و التعليم الثانوي الزراعي، والتعليم الثانوي التجاري، بالإضافة إلي الثانوي الفندقي، ومدة الدراسة فى هذه الأنواع ثلاث سنوات، إلي جانب مدارس ثانوية فنية للصم والبكم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات، كذلك مدارس ثانوية تم إنشاؤها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبعض الجهات المتخصصة، وهي أكثر من ثلاثين جهة، وتشمل تعليما فنيا متقدما صناعيا وزراعيا وتجاريا، مدة الدراسة به خمس سنوات.

والمدارس الفنية المتقدمة الصناعية نظام الخمس سنوات، وهي غاية في الأهمية، تشمل بعض الأنواع منها هندسة ميكانيكية صناعات بحرية – مركبات – هندسة كهربية، تبريد وتكييف – صناعات إلكترونية – صناعات

معمارية – صناعات خشبية – صناعات معدنية – زخرفة إعلان – صناعات نسيجية.

ثم بدأت اللجنة عرضا لأهم توصياتها للنهوض بهذا التعليم، وهي :

بالنسبة للتعليم الصناعي:

١- العمل علي ربط سياسة وزارة التربية والتعليم الخاصة بالقبول بالتعليم الصناعي بالإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وسوق العمل.

٢- العمل علي التوسع في فتح شعب من التخصصات بكليات التربية التي تعاني عجزا في مدرسي المواد الفنية النظرية بالتعليم الفني الصناعي.

٣- زيادة الإمكانات المتاحة للتعليم الصناعي من مدارس ومعدات وخامات الفصول والورش.

٤- دعم المكتبات المدرسية بالكتب الحديثة لإتاحة فرصة الإطلاع.

٥- توفير حرية التصرف وزيادة الإنتاج بالمدارس الصناعية.

٦- العمل علي التوسع في مشروع رأس المال الدائم بالمدارس الصناعية.

وبالنسبة للتعليم الزراعي:

١- العمل علي تطوير نظم القبول بالمدارس الزراعية.

٢- سرعة إيجاد الحلول المناسبة.

٣- الاعتماد علي الاستراتيجيات التي تقوم عليها خطط التنمية.

٤- إنشاء مبان مستقلة كمراكز تسويق لمنتجات المدارس الزراعية.

٥- إنشاء مزارع راس المال النموذجية بكل محافظة.

٦- تطوير مدارس التعليم الزراعي.

٧- الاستفادة من معطيات خبرات البلدان المتقدمة وتجاربها الناجحة في مجالها التعليم الزراعي.

وبالنسبة للتعليم التجاري:

١- إيجاد الوسيلة المثلي لربط سياسة وزارة التربية والتعليم بالقبول بالثانوي التجاري بما هو متاح من الإمكانيات المادية والبشرية.

٢- العمل علي سد العجز في أعضاء هيئة التدريس.

٣- تعريف الطلاب بأهمية المشروعات الصغيرة.

٤- غرس فكرة العمل الحر.

- **وبالنسبة لأهم التوصيات ذات الاتجاه العام لأنواع التعليم الفني المختلفة:**

١- إعادة النظر في أهداف التعليم الفني.

٢- إعادة النظر في سياسات القبول بالتعليم الفني.

٣- الاهتمام بالمجالات العلمية في مراحل التعليم الأساسي والعمل علي إيجاد الحلول للتغلب علي سلبياتها.

٤- السعي لفتح القنوات الأفقية بين مراحل التعليم المختلفة.

٥- الاستفادة من المدارس الفنية باستغلال الطاقة المتوافرة لديها من منشآت بما يحقق عائدا تمويليا وفائدة للمدرسين الذين يمثلون أساسا للعملية التعليمية.

٦- مراجعة المناهج وعدم توحيدها لكي تتناسب مع البيئة المحيطة .

٧- إدخال نظم الإرشاد والتوجيه العلمي.

٨- ضرورة تفعيل دور مجالس الأمناء علي مستوي مدارس التعليم الفني.

٩- ضرورة توفير المعلومات والإحصاءات الصادقة والسليمة لاحتياجات سوق العمل.

١٠- التعاون والاتفاق مع كل من وزارتي التعاون الدولي والقوي العاملة والهجرة لتجهيز مدارس فنية خاصة لإعداد مستويات معترف بها.

١١- نشر ثقافة المشروعات الصغيرة بين طلاب التعليم الفني.

١٢- العمل علي تضييق الفجوة بين التعليم العام والتعليم الفني.

١٣- تطوير القاعدة العلمية والثقافية لطلاب التعليم الفني.

١٤- الاستفادة من الأعداد الكبيرة من الأفراد ذوي القدرة الفنية المؤهلة.

١٥- إنشاء صندوق لدعم التعليم الفني بكل محافظة تديره هيئة مشتركة.

١٦- ضرورة الاهتمام بدراسة لغة أجنبية "الإنجليزية أو الفرنسية" بدرجة مناسبة تمكن الخريج من الاطلاع والمتابعة للنشرات الخاصة بالأجهزة التي سيتعامل معها.

وقد علق الدكتور سرور رئيس المجلس بأنه كان يتوقع أن يري من التوصيات أمرين:

أولهما، نظرا لأن الإمكانيات المتاحة للتعليم الصناعي محدودة، فمن المهم التفكير في إنشاء مركز تدريب مدعم بإمكانات لتدريب أكثر من مدرسة ، فلا يشترط في كل مدرسة إمكانات معينة، فيمكن أن يتدرب في مركز أكثر من مدرسة بجدول معين.

ثانيهما: أن مشكلة التعليم التجاري هى في مناهجه التي ما زالت غير متفقة مع سوق العمل ومثل هذه القضية كانت جديرة بالبحث.

كذلك علق النائب صالح إبراهيم علي السيد بالنسبة للتعليم الصناعي حيث ذكر أنه ذهب إلي مدرسة تعليم صناعي، وهي الوحيدة، في"دقادوس"ووجد فيها أكثر من ٢٠٠ طالب في فناء المدرسة، وتسمي فصولا طائرة.

بل وصرح النائب تصريحا خطيرا حيث أعلن أنه عندما يزور مثل هذه المدرسة يجد الطلاب يشربون البانجو والسجائر في فناء المدرسة.

وأعلن النائب أنهم في ميت غمر قاموا بتدبير ١٧ فدانا لتأسيس مجمع مدارس فنية، صناعية وزراعية، لكن لم يتم شئ ! وطالب بإنشاء مدارس تعمل بنظام الخمس سنوات في ميت غمر، وقارن الرجل بين عدد سكان الدقهلية وعدد المدارس والفصول فيجد أن بالقاهرة ٥٥ مدرسة ثلاث سنوات مثل الدقهلية، لكن بالنسبة لعدد الفصول تجد بالقاهرة ١٢٩٣ وفي الدقهلية ١٤٨٢ فصلا، وبالنسبة لعدد التلاميذ ٥١٣١٧، وفي القاهرة ٣٥٢٥١، أي أن الدقهلية أكبر من القاهرة، ومع ذلك لا يتطور التعليم في الدقهلية.

وتأتي أهمية شهادة النائب مصطفي السلاب ذات مؤشر مهم بحكم أنه من كبار رجال الأعمال، إذ قرر أن خريجي المدارس الصناعية عندما يتم إلحاقهم بعمل يجد أن هؤلاء الشباب"علي جهل كامل بكل ما يدور في القطاع الصناعي، لم يتعلموا لا كهرباء ولا خراطة"، ويقرر السلاب أنهم عندما أحضروا عددا كبيرا منهم وأخذوا بالفعل يسألون ويتعرفون، وجدوا بالكامل اعترافات من هؤلاء الطلاب بأنهم لم يدخلوا معامل، ولم يتعلموا منها شيئا.

وساق السلاب مثلا عن كيفية التفكير في تقدير الاحتياجات من المدارس الصناعية، بما يمكن أن يحدث بالنسبة لوزارة الصناعة – مثلا – إذا فكرت في إنشاء ١٠٠ مصنع نسيج طوال خمس سنوات، فمعني هذا احتياج عشرة آلاف خريج من المدارس الصناعية متخصصين في صناعة النسيج، ويستنتج من هذا ضرورة توافر مخطط للمشروعات المستقبلية، وبناء عليه يكون التخطيط للتخصصات التي نحن بحاجة إليها في المدارس الصناعية.

ولفت السلاب النظر إلي بعض الجوانب الاجتماعية ذات الأثر في تدني المكانة الاجتماعية لخريج التعليم الفني، مما يؤثر علي الإقبال عليه، بأن

خريج هذا التعليم إذا تقدم كي يكون عضوا بناد لا يقبل، حيث يشترطون أن يكون جامعيا !!

أما التصريح المفزع حقا فهو الذى جاء علي لسان الدكتور زكريا عزمي ، وهو من هو (؟!)" ليس لدينا تعليم فنـــي لا صـــناعي ولا زراعـــي ولا تجاري، وهذه هي الحقيقة "!!

وفضلا عن ذلك، فقد تساءل عما يحدث إذا تقدم خطيب لإحدى بناتنا من خريجي التعليم الفني، هل نقبله؟!! فإذا قال أنه يحمل دبلوم تجارة، نتطلـــع إلي أن يكون حاملا لبكالوريوس تجارة، حتى لو كان دخل الأول أعلي من دخل الثاني !

وجه الخطورة فى هذا الرأى هو ما يحتله زكريا عزمى مـــن مكانـــة وموقع فى سلم السلطة ، حيث هو رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ،ويكاد أن يكون عين رئيس الدولة التى ترى ،وأذناه التى تسمع!!

وذكر النائب علي فتح الباب أننا لن نخترع العجلة، كناية عن أن السبيل إلي تطوير التعليم الفني ليس مجهولا، وألمح إلي دول حولنا في أوربا وآسيا قطعت شوطا طويلا في التعليم الفني، وهو نفسه زار ألمانيا وكتب تقريـــرا يصف فيه من الألف إلي الياء كيف يعمل التعليم الفني أو التعليم المـــزدوج في ألمانيا، أن ما يسمي في مصر بمشروع مبارك / كول، منهيا حديثه بأن التعليم الفني في مصر بحاجة إلي النسف !!

كذلك أكد علي فتح الباب علي ضرورة مشاركة اتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف التجارية، والقطاع الخاص بشكل أساسي، مـــشيرا إلـــي أن التعليم الفني لا تقوم وزارة التربية والتعليم الألمانية فيه بدور أساسي، بـــل اتحاد الصناعات، بينما وزارة التربية في مصر تساعد علي إفشال مشروع مبارك/كول، وساق مثالا علي ذلك بوجود منحة بخمـــسة ملايـــين يـــورو معطلة بسبب أعطال إدارية من وزارة التربية.

وإذا كان " السلاب " قد تحدث عن التعليم الصناعي، فقد ركز النائب الدكتور محمد حمام علي التعليم الزراعي، وضرورة أن يكون هناك تنسيق بين هذا التعليم وبين وزارة الزراعة، ومن ثم فإن خريج التعليم الزراعي لابد أن يجد مستقبلا مناسبا مما يكون من مسئولية وزارة الزراعة، وهكذا الشأن بالنسبة لكل نوع من التعليم الفني. لكن إذا ظلت مدارس التعليم الفني بلا إمكانات، وضؤل الأمل في عمل بعد التخرج، يستحيل أن يشهد هذا التعليم تطويرا حقيقيا.

أما النائبة ابتسام ميخائيل فقد ركزت علي كيفية أن يكون التعليم الفني جاذبا للطلاب للالتحاق به، وذلك بأن:

أولا – السائد لدي كثيرين أن الطالب الذي يدخل التعليم الفني هو الطالب الذي فشل في مجموعه في الشهادة الإعدادية، فاضطر أن يدخل في التعليم الفني، أو أن والديه ليس لديهما الإمكانات المادية أن يكمل التعليم العالي، فكيف نغير هذه النظرة؟ يتم ذلك بأن نقوم برفع مجموع الدرجات لمن يريد الالتحاق بالتعليم الفني وألا يكون بالمجموع المتدني، وليكن الدخول في المدارس الفنية بمجموع أكبر من مجموع الدخول في التعليم الثانوي العام، وأن تكون مدة الدراسة في المدارس الفنية خمس سنوات كنوع من الإرضاء النفسي.

ثانيا – لا تعفي النائبة ابتسام رجال الأعمال أصحاب المصانع من هذه المسئولية، فلابد من إيجاد مراكز تدريب، ومن الممكن أن يلتحق بهذه المراكز خريجو الكليات الذين لا يجدون عملا.

والنقطة الثالثة تتصل بمعلم التعليم الفني، حيث أكدت النائبة أن الدراسة أغلبها نظرية، وليكن الشق العملي هو الشق الهام في هذه المدارس، مع الاهتمام بالمعلم في المدارس الصناعية، إلي جانب مراكز التدريب، التي لابد أن تكون مفتوحة للجميع.

ولفت النائب مصطفي علي عوض الله النظر إلي أن القطاع الخاص بدأ بالفعل ينشئ بعض المدارس الخاصة في المدن الصناعية، مثل معهد العاشر من رمضان، الذي بدأ الناس يتهافتون عليه لأن السوق تحتاج بالفعل إلي هذا الخريج، وليس عيبا أن تستعين وزارة التربية بمثل خبرة هؤلاء الناس.

وأكد النائب محمود خميس أن أصحاب مصانع العاشر من رمضان يحتاجون إلي دبلوم فني صناعي، وإذا لم يوجد يضطرون إلي أخذ "ساقط إعدادية"، أي أن الدولة أضاعت مصاريف ثانوية عامة، حيث أن بعض خريجي الجامعات يخفون شهاداتهم ويعينون بالإعدادية، وتساءل إذا كانت المسألة مسألة إمكانيات، فالمصانع لديها المعدات والأجهزة، ومن ثم فلنترك الطلبة يتدربون عليها عمليا.

أما النائب الدكتور مصباح مطاوع، فقد أكد علي أن معظم مراكز التدريب الصناعية أو المدارس الصناعية تحتاج إلي عناية خاصة، وضرب مثلا بمركز تدريب في بلقاس حيث تعادل مساحته مساحة محافظة دمياط بالكامل مرة ونصف المرة، ويضم مدرسة ثانوية صناعية واحدة، لكنها وللأسف متدنية الخدمات، ولا يوجد بها فصول للتعليم الصناعي، فالطلبة يتدربون علي جهاز واحد، أكثر من مائتي طالب في مجمع واحد، وهذا بالطبع لنقص الإمكانيات.

وأبرز النائب أحمد سعد مهران عدة نقاط:

أولا – أن التعليم الفني هو عبارة عن تجمعات، لا يقول إنها طلابية بل تجمعات بشرية ليعض الشباب يذهبون أحيانا إلي المدرسة ولا يتجهون غالبا إلي فصولهم.

ثانيا – بالتجربة وبالواقع العملي وبالأدلة المادية، طلبة التعليم الفني لا يجيدون القراءة والكتابة، ويعتقد النائب أن وزير التربية يعرف ذلك، ويبرهن علي صحة هذه المقولة من أن بعض الأشخاص من هذا التعليم عندما يذهبون إلي إدارات المرور للاختبار في القراءة والكتابة حتى

يحصلوا علي رخصة قيادة، وكذلك الحال في أي جهة أمنية أو شرطية، يقولون أنهم يجهلون القراءة والكتابة.

ثانيا – هناك العنصر البشري وهو المعلم، إذ كيف نطالبه أن يعلم الطالب الصناعة أو النجارة أو الزراعة، وهو يشعر بالظلم وعدم الإنصاف في وزارة التربية والتعليم، ومنذ أن بدأ تطبيق كادر المعلمين والمجلس يعايش بيانات متكررة وشكاوى وطلبات مناقشة لأن هناك بعض الجهابذة في المحليات وفي مديريات التربية والتعليم الذين لا يفهمون حتى هذه اللحظة كيفية تطبيق الكادر التعليمي بالإنصاف. وهناك تفرقة داخل وزارة التربية والتعليم لأبناء العمل الواحد، هناك من يتقاضى ٥٠٠ جنيه، وهناك من يتقاضى ١٥٠ جنيه، ويقوم بذات العمل وفي نفس الموقع وبنفس المكان.

وبالنسبة لاستصلاح الأراضي الزراعية تساءل النائب: لماذا لا نأخذ طلبة دبلوم المدارس الزراعية ونوجههم – مثلا – إلي الألف فدان في الصعيد أو أي محافظة من المحافظات ونخصصها للطلاب الحاصلين علي دبلوم المدارس الزراعية، بحيث يعلم الطالب أنه بعد التخرج سوف يمتلك خمسة أفدنة، ويقوم باستصلاح أراضينا بدلا من أن يأتي بعض كبار المستثمرين وكبار القوم يمتلكون أراضينا ولا يقومون بزراعتها، ويتركونها حتى يرتفع سعرها ويملئون بطونهم.

وروي النائب كمال الدين نور الدين تجربته باعتباره خريج تعليم صناعي في الستينيات، حيث لم تكن كثافة الفصل تزيد علي أحد عشر طالبا، وكانت جميع الإمكانيات متوافرة في المدرسة: الخامات، والأجهزة، وكل هذه الأمور، بحيث كان الطالب يأخذ وقته كاملا. كانوا يدخلون الفترة الصباحية في الثامنة صباحا وينتهون حوالي الرابعة بعد الظهر، وكانت هناك فترة راحة بها وجبة غذائية.

ثم أكد أن فشل التعليم الصناعي يرجع إلي عدم وجود مدرسين علي مستوي جيد، فالمدرسون كما يصفهم "لا يفهمون حتى الأجهزة التي يعملون

عليها. الأجهزة الموجودة يخافون من تدريب الطلاب عليها، فهي أجهزة غير مستخدمة ولا تعمل، والمدرس يخشى من تعطلها ويقول أنها عهدة".

وطالب النائب أن يشترط للترخيص للمصانع والشركات ضرورة أن يقبل طلبة التعليم الصناعي داخل هذه الشركات لتخفيف العبء عن الدولة، ومن ثم تكون مشاركة جبرية.

وروي النائب محمود علي عامر بأنه عندما كان في شركة أسمنت طره أتي إليهم خمسون خريجا من حملة دبلوم المدارس الفنية الصناعية قسم كهرباء لا يجيدون القراءة والكتابة، ولم يتم تدريبهم عمليا في هذا التخصص، فأنشأوا لهم فصلا تدريبيا لمدة ستة أشهر لتعلم القراءة والكتابة باللغتين العربية والإنجليزية وكيفية قراءة الدوائر الكهربائية، وبعد ستة أشهر بدأوا العمل، وبعد سنتين سافروا للعمل في ليبيا والكويت والسعودية وأصبحوا أصحاب خبرة حقيقية، لكنه يؤكد أن هذا كان متاحا وقت سيادة القطاع العام، لكن الآن لا يستطيع صاحب شركة خاصة أو مستثمر أن ينفق علي هؤلاء الخريجين لمدة ستة أشهر.

وأشار النائب المندوه الحسيني إلي أنه تم توقيع شراكات لكيانات اقتصادية متعددة، وهو توجه جيد لوزارة التربية والتعليم، وأهم هذه الشركات مع المقاولون العرب، وإقامة خمس مدارس، وطالب النائب إضافة جديدة لخمس وعشرين مدرسة، وأكد أن هذه الشراكات مع الكيانات الاقتصادية لها مميزات عديدة، منها زيادة الحوافز، واشتراك الكيانات الاقتصادية في إدارة المدرسة، فتعين علي النهوض بالتعليم الفني، ومن هنا طالب النائب بتكثير الشراكات وفق بروتوكلات توقع بينها وبين وزارة التربية.

وإذا كانت هذه هي تعقيبات وآراء السادة النواب، فماذا كان رد وزير التربية والتعليم (يسرى الجمل)؟

أكد الوزير أن عدد المدارس الفنية بلغ ١٢٧٠ مدرسة، بها ما يزيد علي ١,٩ مليون طالب.

كذلك أوضح أن تكليفا صدر من رئيس الوزراء بتشكيل مجموعة وزارية لوضع استراتيجية كاملة للتعليم الفني، وكانت الوزارات المشاركة هي: التربية والتعليم، والتعليم العالي، والتجارة والصناعة، والإنتاج الحربي، والقوي العاملة، والتعاون الدولي.

وأكد الوزير أن تطوير التعليم الفني مرتبط تماما باحتياجات الصناعة، ومن ثم لا تستطيع وزارة التربية وحدها القيام بمهمة هذا التطوير.

كما أشار إلي تشكيل خمسة قطاعات: الصناعات الهندسية، قطاع التشييد والبناء، قطاع الصناعات الغذائية ..إلخ ،وكل قطاع يحدد:

أولا – احتياجات الصناعة بالضبط، وبعد تحديد احتياجات الصناعة يتم تحديد مواصفات الخريج،

ثانيا – نبدأ في فحص المخطط الدراسي علي مدي الثلاث سنوات كلها. وجميع الساعات التي يقضيها الطالب علي مدي ثلاث سنوات يتم تقسيمها إلي مواد عامة ومواد ثقافية تقوم وزارة التربية بتوفيرها، ومواد أساسية، وتوفرها أيضا وزارة التربية، لكن كل المواد التطبيقية يتم توفيرها من خلال الصناعة، بإعداد المبني، وتوفير المعامل، وتوفير الأجهزة والتدريب والمدربين.

وأكد الوزير علي أن مجموع درجات الملتحق بالتعليم الفني بدأت ترتفع، وساق مثلا بمدرسة مسطرد التي تم إنشاؤها بالتعاون مع وزارة الإسكان، حيث تراوح مجموع الطلاب ما بين ٨٣% و٩٥% ؟! مفسرا ذلك بأن هناك تدريبًا حقيقيًا، ومؤكدا أن هذا حدث أيضا في أربع أو خمس مدارس أخري تتم بالتعاون مع المقاولون العرب.

ونظرا لأن طالب التعليم الفني يتطلع إلي الالتحاق بالتعليم العالي، فقد أعلن الوزير أنه يجري (الآن) إنشاء عشرة مجمعات تكنولوجية بالتعاون

مع وزارة التعليم العالي، وبالمجمع التكنولوجي أربع مكونات مدرسة ثانوي صناعي، ثم بعد ذلك كلية تكنولوجية، ثم كلية تعليم صناعي ومركز تدريب يعمل في خدمة الثلاث مكونات. ومن ثم فالطالب يستمر بالمدرسة ثلاث سنوات، يتخرج بعدها إلي الصناعة أو يستكمل بعد ذلك في الكلية التكنولوجية مدة سنتين، ثم بعد ذلك في كلية التعليم الصناعي.

تأجيل تجنيد الطلاب

عند مناقشة قانون التجنيد بمجلس الشعب في جلسته التي انعقدت يوم ٢٠٠٩/١١/٢٢، وردت مادة خاصة بمن يحق لهم تأجيل خدمتهم العسكرية الإلزامية في المادة (٨)، فبعد مناقشات، استقر الرأي أن يكون نص المادة بعد التعديل كما يلي:

يجوز تأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية العامة للدراسة وقت السلم للطلبة النظاميين والمنتسبين المتفرغين للدراسة الآتي بيانهم، وذلك لحين حصولهم علي المؤهل الدراسي الذي أجلت لهم الخدمة بسببه:

أ- طلبة المدارس والمعاهد ومراكز التدريب التي تنتهي الدراسة فيها بالحصول علي مؤهل فوق المتوسط وما يعادله بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل علي خمسة وعشرين عاما.

ب- طلبة المدارس والمعاهد ومراكز التدريب التي تنتهي الدراسة فيها بالحصول علي مؤهل فوق المتوسط وما يعادله، بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التجنيد عن خمسة وعشرين عاما.

ج- طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والمعاهد العليا وما يعادلها في داخل الجمهورية أو في الخارج بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل علي ثمانية وعشرين عاما، علي أن يسري

هذا علي طلبة كليات الجامعة الأزهرية ابتداء من العام الدراسي ٢٠١٠/ ٢٠١١.

ويشترط لمنح التأجيل للطلبة خارج الجمهورية أن يكونوا تحت الإشراف العلمي.

وإذا بلغ سن الطالب في الفرق النهائية الحد الأقصى المشار إليه في: أ، وب، وج من الفقرة الأولي، استمر تأجيل تجنيده إلي نهاية العام الدراسي، بشرط ألا يتجاوز سن الطالب التاسعة والعشرين عاما خلال سن التأجيل بالنسبة لطلبة الكليات العليا المنصوص عليها بالبند ج.

ويحدد الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الدفاع الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ويصدر بها قرار من وزير الدفاع، بعد صدور قرار معادلة هذه الشهادات من الوزير المختص.

وعلي الطلبة المؤجل تجنيدهم في جميع الأحوال تقديم أنفسهم إلي منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب معاملتهم تجنيديا بما يستحقون.

وعلي عمداء الكليات والمعاهد ونظار المعاهد والمدارس ومراكز التدريب ومن في حكمهم وقناصل الدولة في الخارج إبلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطالب من الكلية أو المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب التي أجلت الخدمة بسبب التحاقه بها أو حصوله علي المؤهل الدراسي أو مجرد بلوغه السن المشار إليها في البنود أ، ب، ج، من الفقرة الأولي، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب.

كذلك تمت الموافقة علي ما جاء في المادة (٩) وهو:

أولا – خريجو الكليات والمعاهد التي تحتم طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول علي المؤهل العالي، علي ألا يكون الفرد متخلفا عن الفحص أو التجنيد دون عذر مقبول، ويشترط ألا تزيد سن الفرد

خلال فترة التجنيد علي التاسعة والعشرين عاما، فإذا زادت علي ذلك تحتم تجنيدهم.

ثانيا: (فقرة أولي) خريجو الجامعات والمعاهد العليا الذين توفدهم الدولة في بعثات إلي الخارج أو الداخل علي أن يقدموا أنفسهم إلي مناطق التجنيد والتعبئة المختصة قبل إتمامهم سن التاسعة والعشرين عاما، وعلي المبعوثين إلي الخارج أن يسجلوا أنفسهم قبل السفر".

تساؤلات حول علاقات علمية مع إسرائيل

وفي جلسة ١٢ يناير ٢٠٠٩، وجه النائب الدكتور عبد العزيز خلف محمد علي سؤالا إلي وزير التعليم العالي يشير إلي أنه في بداية العام الدراسي (٢٠٠٨/ ٢٠٠٩) قام وفد صهيوني من الجامعات الصهيونية بزيارة للجامعات المصرية من أجل عمل عقود بحثية مع مراكز البحث العلمي في مصر، وأكد النائب رفض هذا بشدة، مشيرا إلي أن لنا تجارب سابقة، حيث كان الدكتور يوسف والي قد قام بعمل عقود مشاركة بخصوص الهندسة الوراثية وفشلت، وكانت لها آثار سلبية.

المشاركة الأجنبية في نشر الكتب المدرسية

ولعل المثال الوحيد الذي يمكن رصده هنا عن نموذج من نماذج مساهمة مجلس الشورى في مناقشة قضايا التعليم ومشكلات، ما نشرته جريدة الشروق في عددها الصادر في ٢٠٠٩/٧/٢٢عن انتقادات حادة لبعض نواب بمجلس الشورى، وآخرين بمجلس الشعب بسبب قرار وزير التربية بالإعلان عن مسابقة بين دور النشر المحلية والعالمية لطباعة وتأليف وتوريد الكتب المدرسية، علي أن يتم التقدم يوم ٢٨ يوليو ٢٠٠٩.

وذكرت الجريدة أن النواب طالبوا خلال الاجتماع الذي عقدته لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشورى، بناء علي طلب من السيد صفوت الشريف رئيس المجلس – الوزير – بإلغاء هذه المسابقة والانتظار لحين الانتهاء من جميع تفاصيل الموضوع، نظرا لخطورة المناقصة علي الأمن القومي المصري بسبب مشاركة دور نشر أجنبية في صنع مناهج التلاميذ بالتعليم الأساسي، بالإضافة إلي تأثيرها علي دور النشر والمطابع المصرية التي تعاني من سوء الأوضاع والخسائر المستمرة.

وكان رد وزير التربية أن التجربة محدودة لا تمثل إلا ٢% من حجم طباعة الكتب في مصر، وأنه سيتم تجريبها في ثلاث محافظات صغيرة وهي الأقصر، والإسماعيلية، والفيوم.

لكن"محمد رجب" زعيم الأغلبية بمجلس الشورى رد قائلا "حتى لو كانت التجربة محدودة، فإن هذا الأمر سيفتح الطريق أمام الطباعة الأجنبية لترقي وتزدهر علي حساب الطباعة المصرية"، وأضاف أن هذا معناه أننا سوق نشغل فردا أجنبيا، في مقابل أن نجلس مصريا في البيت.

كذلك قال الدكتور فوزي فهمي رئيس لجنة الثقافة أن القول بأن التجربة محدودة في ثلاث محافظات لا يطمئن، فهي تظهر في البداية هكذا، ثم يجئ السيل!! ولابد من المحافظة علي الخصوصية الثقافية لمصر.

ووصف عضو آخر الأمر بأنه تسلل غربي استعماري تحت شعارات براقة، قائلا"علينا أن نستيقظ، وعلي هذا الجيل الثالث من الحكومة أن يستيقظ".

كذلك تساءل العضو باستنكار شديد "إذا كان صفوت الشريف، وهو أمين عام الحزب الحاكم، الوطني قد وصف الأمر بأنه صدمة، فكيف تتصرف الوزارة هذا التصرف، فهل الحكومة في واد والحزب في واد آخر؟!

وعاد وزير التربية ليقول أن المؤسسات الصحفية والمطابع الأميرية، ومطابع القطاع الخاص، سوف تكون موضوعة في الاعتبار، وأن هذا

الأسلوب سوف يطبقه علي المواد التي لها صبغة عالمية، مثل الرياضيات والعلوم، وأن المسابقة المعلن عنها متاحة للجميع، سواء كان مؤلفا شخصيا أو دار نشر، وأن هيئة التحكيم التي ستشرف علي نظر الطلبات مكونة من أساتذة الجامعات، وأن الكتب التي ستقدم سوف تشمل الكتاب المدرسي ودليل الطالب ودليل المعلم في كل مادة من المواد، مؤكدا أن الطباعة ستكون داخل مصر، وإنما المسابقة هي التي ستضم دور نشر محلية وعالمية.

ولم ينجح في فض الاشتباك بين أعضاء البرلمان سوي تدخل صفوت الشريف رئيس المجلس الذي تحدث إليه هاتفيا الدكتور يسري الجمل من مكتب رئاسة المجلس، بعدها صدر بيان عن وزير التربية والتعليم أكد فيه أن طباعة الكتب المدرسية ستكون في المطابع الوطنية المصرية دون غيرها، خاصة أن هناك فرصة زمنية مدتها ثلاثة أشهر لحين تقديم العروض المطلوبة.

وبعد ذلك خرج بيان من مجلس الشورى بأن كلا من صفوت الشريف رئيس المجلس، والدكتور يسري الجمل وزير التربية والتعليم، والدكتور فاروق إسماعيل رئيس اللجنة، قد اتفقوا علي أن يتم الفصل بين النشر والطباعة حتى لا يتكرر هذا الموقف وألا تكون هناك أي إمكانية لتعطيل المطابع المصرية أو أي خسائر مالية للمؤسسات الصحفية القومية خاصة في ظل الأزمة العالمية المالية.

وكان الدكتور يسري الجمل قد أوضح أمام أعضاء اللجنة أن الوزارة تقوم بطبع (٣٥٠ مليون) كتاب مدرسي سنويا من منطلق أن توفير الكتاب جزء من الخدمة التعليمية. وأضاف أنه طوال الوقت كانت الاستراتيجية المتبعة هي فصل الملكية الفكرية عن الطباعة. وربط الوزير بين قراره بالإعلان عن مسابقة بين دور النشر المحلية والعالمية لتأليف وطباعة وتوريد الكتاب المدرسي ومنظومة التقويم الشامل ونظم الجودة التي بدأت

فيها الوزارة منذ عامين، موضحا أن هذه المسابقة يتم فيها تحديد معايير الكتاب ومواصفاته حيث تتقدم كل دور نشر أو مؤلف بمدخلاته ويتم تقييم هذه المدخلات من قبل الوزارة، وفي النهاية يتم توزيع الطباعة علي عديد من المطابع. وأكد أيضا أن الـ ٣٥٠ مليون كتاب التي تطبعها الوزارة تتم بأسلوبين:

الأول، الطباعة فقط،

والثاني هو توريد الكتب وطباعتها،

مشيرا إلي أن ٧٣% من الكتب تنتج من خلال فصل الطباعة عن التأليف بين ثلاث جهات، وهي المطابع الأميرية، والمؤسسات الصحفية، والقطاع الخاص، كما أن هناك نسبة ٢٧% من الكتب يتم التعامل فيها مباشرة مع دور النشر لتوريد الكتاب، وهي كتب اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

أما عن نسبة الـ ٧٣% فيتم توزيعها علي المطابع الأميرية، بنسبة ٢١% و٢٧% بالقطاع الخاص و٢٥% علي المؤسسات الصحفية.

ويرر الوزير قراره بتراجع مستوي مصر عالميا من حيث مستوي كتب العلوم والرياضيات في التقارير التي أعدتها الجهات الدولية.

إنه موقف مؤسف حقا ، أن الوزارة المسئولة عن تنشئة الأجيال الجديدة على المواطنة والانتماء ، تصدر فى قراراتها عن ضعف ثقة فى القدرة الوطنية فى مجال الطباعة ، مع أننا نمارس هذه الخبرة منذ الحملة الفرنسية ، أى منذ أواخر القرن الثامن عشر ،وإذا كانت دول أخرى قد تقدمتنا وأننا متأخرون فى الالتزام بالمواصفات القياسات فى جودة الطباعة، فما الذى يمنع أن نعرف شروط التميز فى الطباعة والإخراج ،وهى مسائل مما يدخل فى باب " المقدور عليه " ونقوم بتوفيرها ؟ إنه والله حرام هذا الذى يفعلونه فى هذا الوطن المسكين ، لقد كان محمد على الرجل غير المصرى ، والأمى ، يجئ بالأجنبى ويضع معه المصرى ليتعلم ويتشرب الصنعة ، ثم

يستغنى عن الأجنبى ، فهل بعد قرنين من الزمان نفعل العكس ؟!! وبأيدينا نحن ؟

محو الأمية وتعليم الكبار

علي الرغم مما أكدته كثير من الدراسات العلمية التربوية من أن مجال محو الأمية يختلف كثيرا عن مجال تعليم الكبار، لكن الثقافة العامة في مصر ما تزال تربط بينهما وخاصة في المسميات الرسمية، من حيث تسمية القوانين والهيئات المسئولة ، وبالتالى قلما تجد مصطلح محو الأمية إلا ومقرونا بتعليم الكبار ، والعكس صحيح .

وفي جلسة الثامن من يونية ٢٠٠٩، عرضت لجنة التعليم والبحث العلمي تقريرها الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار.

وبعد أن نوه الدكتور شريف عمر رئيس اللجنة بما لجهود محو الأمية من دور في النهوض بالمجتمع وخطورة مشكلة الأمية، أشار إلي ما ذكره وزير التربية والتعليم من أن نسبة الأمية في مصر وصلت إلي ٢٧%، قال:

لقد كان لمصر تاريخ طويل في مواجهة ظاهرة الأمية، بدأت منذ عام ١٨٨٦، حيث كانت الكتاتيب تقوم بدورها في نشر مبادئ التعليم ومحو أمية قطاعات كبيرة من السكان في مختلف أرجاء البلاد.

(والحق – في رأينا – أن هذه الجهود بدأت قبل ذلك بعشرين عاما، وبالتحديد أمام مجلس النواب في عهد الخديوي إسماعيل، عام ١٨٦٦).

وتزايدت جهود مكافحة الأمية في أواخر القرن التاسع عشر، والتي تبلورت أسسها بعد الثورة الوطنية عام ١٩١٩، حيث بدأت الأجهزة الحكومية وبعض مؤسسات المجتمع المدني الاهتمام وتركيز الأضواء علي ظاهرة الأمية.

وفي عام ١٩٤٤ صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٤٤ المعروف باسم"قانون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية"، وأوكل تنفيذه لوزارة الشئون الاجتماعية حيث وصلت نسبة الأمية في ذلك الوقت، طبقا لتعداد سنة ١٩٣٧ إلي حوالي ٨٥%

ثم صدر القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٤٦ لمكافحة الأمية والذي نقلت بموجبه مسئولية محو الأمية من وزارة الشئون الاجتماعية إلي وزارة المعارف العمومية.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٠ في شأن تعليم الكبار ومحو الأمية، وكان أهم ما ورد فيه أن: تعليم الكبار ومحو الأمية مسئولية قومية سياسية، وبذلك وضع هذا القانون مشكلة الأمية لأول مرة في إطار قومي سياسي.

وفى هذا القول حقيقة قدر غير قليل من التجاوز التاريخى ، ذلك أن أول مرة أثيرت فيه قضية محو الأمية فى مجلس شورى النوةاب عام ١٨٦٦ كانت من خلال منظور سياسى يتعلق باشتراط معرفة القراءة والكتابة فيمن يترشح للمجلس بعد فترة معينة .

إن الاستناد إلي قرار سياسي من أعلي المستويات أمر جوهري لمواجهة هذه القضية مواجهة حاسمة وشاملة، وقد صدر بالفعل إعلان السيد رئيس الجمهورية في سبتمبر سنة ١٩٨٩، باعتبار عقد التسعينيات عقدا لمحو الأمية في مصر، ثم صدر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

وبدأت الهيئة عملها بإعداد خطة شاملة لمواجهة الأمية بهدف القضاء عليها أو الحد منها بأكبر نسبة ممكنة خلال عشر سنوات، إلا أن هذه الخطة لم توضع موضع التنفيذ لعدم صدور القرارات المنفذة لقانون إنشاء الهيئة حتى عام ٢٠٠٠، ورغم الجهود المبذولة للقضاء علي الأمية فإن مصر تحتل المرتبة التاسعة علي مستوي العالم في عدد الأميين. ..

(وها نحن بعد عشرين عاما ، لا نزال نشكو من الوجود المخزى لوجود ملايين من المصريين الذين لا يعر فون القراءة والكتابة فى القرن الحادى والعشرين ،ولا يبدو أن المشكلة تقلق أولى الأمر ، إلا على مستوى الكلام والتصريحات ..؟!)

ثم أخذ المقرر يسرد عددا من المبادئ الأساسية التي يجب أن يبني عليها مشروع القانون المعروض وهي:

- الفصل التام بين المسئوليات التنفيذية والرقابية.
- تحديد المسئولية الكاملة لوزارة التربية والتعليم عن منع التسرب.
- المسئولية الكاملة للمحافظين عن تنفيذ خطط محو الأمية.
- وأخيرا تفعيل آليات المساءلة والرقابة الشعبية.

وفي هذا الصدد فقد رأت اللجنة أنه:

١- يجب أن تكون رؤيتنا القادمة هي ضرورة تجاوز مفهوم محو الأمية الهجائي إلي محو الأمية الحضاري، وربط جهود محو الأمية وتعليم الكبار باحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية (والمؤسف حقا هو أن ما سمي بمفهوم محو الأمية الحضاري، والذي بدا وكأنه طرح جديد، كان قد سبق طرحه عن طريق ما كان يسمي الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار الذي كان قائما تحت مظلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منذ ما يقرب من ثلاثين عاما..؟!)

٢- ضرورة الاتفاق علي رؤية استراتيجية بحيث يمكن ترجمتها إلي خطط قابلة للتطبيق، وبرامج محددة علي مدي زمني متعدد المراحل، تؤدي إلي خفض محدد لنسبة الأمية في كل مرحلة، مع تحديد سقف زمني للقضاء عليها نهائيا.

٣- استمرار الدعم السياسي لمواجهة الظاهرة باعتبارها أحد معوقات التنمية.

٤- تطوير نظام المعلومات لمؤسسات محو الأمية وتوفير البيانات لمتابعة التسرب.

٥- السعي نحو تنويع ودعم مصادر تمويل برامج محو الأمية من خلال الصناديق الخاصة لدي المحليات ووزارة التضامن الاجتماعي، بالإضافة إلي توفير التمويل الحكومي.

٦- التأكيد علي أهمية دور الجمعيات الأهلية.

٧- الانفتاح والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

٨- الاستعانة بمدرسي وزارة التربية والتعليم خلال سنة الفراغ للقيام بالتدريس في فصول محو الأمية.

٩- الحرص علي عدم ارتداد من يتم محو أميتهم إلي الأمية مرة أخري.

١٠- إنشاء شعبة لتعليم الكبار في كليات التربية.

١١- إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة بتعليم الكبار، وزيادة المساحة المعطاة لبرامج تعليم الكبار في مؤسسات الإعلام.

١٢- ضرورة تكاتف جهود القائمين علي التنظيمات النقابية والعمالية مع جهود الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

١٣- ضرورة الاهتمام بتعليم الفتاة ومحو الأمية.

١٤- الإفادة من دور العبادة في محو الأمية باعتبارها مراكز للتثقيف.

١٥- الاستفادة من خبرة القوات المسلحة والشرطة في محو أمية المجندين بهما.

وكان من الأعضاء الذين أبرزوا رأيهم في القضية د.زينب رضوان، حيث ركزت علي الدور الذي يمكن أن تقوم به الجامعات، فمما أثار تعجبها أن أعلي خمس محافظات في مصر في نسبة الأمية بدرجة ٤٠ % من

السكان تضم من الجامعات الكبرى، خمس جامعات كبري (لم يرد في محضر الجلسة أسماء هذه المحافظات).

ونبهت الدكتورة زينب إلي أن الجامعات المصرية بها وكلاء للبيئة وفي الكليات، ثم نواب رئيس جامعة لشئون البيئة، متسائلة: أين عملهم فيما يتعلق بمحو الأمية في الإقليم الذي يتواجدون فيه ؟ لماذا لا ننتهز هذه الفرصة من وجود الجامعات ونجعل هناك فصولا تقوم بها الجامعة من الصباح إلي المساء، وتتلقي الطلاب والمحتاجين إلي محو الأمية طوال النهار علي مدار الساعة، ويكون من بنود ترقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، ما بذلوه من جهد علي هذا الطريق؟ الشئ نفسه بالنسبة لمعلمي التربية والتعليم، والقائمين في المؤسسات العقابية، بحيث يخضع كل نزلاء المؤسسات العقابية لبرنامج تأهيلي لمحو الأمية، ويكون جزءا من العمل المكلف به. .والرائدات الريفيات اللاتي ينتقلن بين المنازل في الريف والقرى، لماذا لا يعهد إليهن بتكوين نوع من المجموعات من النساء والرجال، وبذل الجهد في هذا المجال؟

أما النائب اللواء سعد الجمال، فقد أبدي أسفه، حيث أن مصر صاحبة حضارة الـ ٧٠٠٠ عام، والذي يتأمل في الآثار المصرية القديمة يجد أن الكتابة الفرعونية علي هذه الآثار من ٧٠٠٠ سنة، مصر أيضا ملتقي الأديان، والأديان رسخت فيها قيمة العلم، فحينما جاءت المسيحية جاء دين العلم، ولقب المسيح بالمعلم، ونشر تلاميذه لنشر العلم في ربوع الأرض، وأرسل منهم إلي مصر مرقص الرسول، وحينما جاء الإسلام كان أول أمر من المولي عز وجل إلي سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وميز سبحانه وتعالي آدم وبنيه عن سائر المخلوقات، حتى الملائكة بالعلم في قوله في سورة البقرة (وعلم آدم الأسماء كلها)..

ثم إذا بمصر هذه، وبعد كل هذا، تحمل في جوفها ثلث تعداد المصريين، أي ما لا يقل عن عشرين مليونا، لا يعرفون القراءة والكتابة. .؟!

أما النائب سمير عبد الحميد موسي، فقد أعطي فكرة عن تجربة محافظة دمياط، حيث تمكنت بالفعل من أن تكون من أقل المحافظات لحتواء علي أميين بفضل قيادتها الواعية، فقد قال محافظ دمياط أن هناك وظائف خالية، وأن الذي سيعلم ويمحو أمية عدد ٢٥ مواطنا، يتم تعيينه في الوظائف الخالية.

كذلك فإن كلية التربية إذا كانت تخرج كل سنة عددا كبيرا من الخريجين، فى الوقت الذى لا يوجد تعيين لهم، ومن هنا فقد سعت المحافظة إلي توجيههم إلي مثل هذا العمل.

أما بالنسبة لمن يعملون بالورش المهنية، فقد اتفق محافظ دمياط مع الغرفة التجارية، بحيث يكون هناك وقت معين كل يوم يذهب العامل المهني فيه إلي الفصل التعليمي، ثم يرجع مرة أخري إلي ورشته، وصاحب العمل يعوض عن الوقت الذي يستغرقه العامل في محو أميته بمبلغ معين.

كذلك مستلزمات التعليم من أقلام وكراسات وغيرهما، فبالتعاون مع وزير التربية، تم توفير هذه المستلزمات للمساعدة في محو الأمنية.

ووفر المحافظ حوافز تموينية لمن يحضر في فصول محو الأمية، لأن الناس الكبار، والذين يحتاجون إلي الحصص التموينية بدأوا يذهبون إلي فصول محو الأمية من أجل الحصول علي الحصص التموينية.

ولفت النائب الحسيني أبو قمر الأنظار إلي ما ذكره رئيس لجنة التعليم من أن ميزانية الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار سنة ٢٠٠٦، مبلغ ١٩٦ مليون جنيه، وفي ميزانية ٢٠٠٩ أصبحت ١٥٢ جنيه، مما يشير إلي تراجع مؤسف يعكس بصورة عملية موقع هذه القضية على خريطة اهتمامات وتفكير أولى الأمر!

وتساءل النائب نفسه: لماذا لا نفرض رسوما مالية علي السجائر والتبغ والمنتجعات السياحية من أجل محو الأمية ؟!

إن الذي يتتبع قصة الجهود المبذولة لمحو الأمية فى مصر، منذ عام ١٨٦٦ حتى الآن سيهوله حقا كيف أن كل ما يمكن أن يقال عن هذه القضية تقديرا ووعيا وإبرازا لخطورتها وتشخيصا وتحليلا واقتراحا لوسائل مواجهة وعلاج قد قيل وتم بحثه، ومع ذلك فهي ما تزال قائمة دون أن تستنفر كل القوي المجتمعية للتضافر علي القضاء علي الأمية التي تعتبر بالفعل عارا قوميا،لا يقل خطوة عن احتلال قطعة أرض من أرض الوطن من قبل عدو أجنبى،ومن ثم فلا ينبغي أن يوكل إلي الحكومة وحدها، فهي قضية الجميع، ومسئوليتهم !

تعقيبات حول بيان وزير التربية

وقد ألقى وزير التربية والتعليم الدكتور يسرى الجمل في مجلس الشعب، الجلسة السابعة والعشرون (٢٠٠٩/١/١١)، بيانا مسهبا عما فعلته الوزارة على ساحة التعليم قبل الجامعى ،وعقب انتهاء الوزير من كلمته، طلب رئيس مجلس الشعب من وزير الدولة للتنمية الإدارية الدكتور أحمد درويش أن يعقب علي ما ورد في تعقيبات أعضاء المجلس من آراء تتصل بوزارته فكان مما قال:

الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس المجلس، الإخوة النواب:

لن أستطيع أن أضيف أي تعليق إلي مبادرة السيد رئيس الجمهورية أو ما يصدر عن الحكومة ومجلس الشعب ومن ثم سأدخل في الموضوع مباشرة. هي نقاط بسيطة لإيضاح ما ورد في حديث السادة النواب عن سياسة التعليم. ...أربع نقاط عاجلة:

النقطة الأولي فيما يخص الخدمة المعاونة: لدينا في الجهاز الإداري الحكومي ٥٩٢ ألف عامل من الخدمات المعاونة بمعدل عامل خدمة معاونة لكل تسعة موظفين.

إنني لن أختلف مع السادة النواب الذين ذكروا وجود عجز في بعض المدارس ولكن وجود عجز في مكان يعني – مباشرة – أن هناك فائضًا في مكان آخر، لدينا علي سبيل المثال في احدي المحافظات أخبرني السيد المحافظ أن لديه عجزاً في عمال الخدمات المعاونة وطلب ١١٤ عامل خدمات معاونة.

قمنا بعمل دراسة دقيقة لهذه المحافظة، وسألنا عن احتياج المحافظة من الخدمات المعاونة فأجاب بحاجته لعامل لكل أربعة فصول وعامل علي باب الناظر. . إلي غير ذلك، إلا أننا وجدنا في هذه المحافظة التي تطلب ١١٤ عاملا، أن بها فائضا قدره ١,٢٤ عاملا خدمات معاونة. .

إنني أعلم المحددات الاجتماعية لكن أود أن أوضح أن إتاحة درجات لتعيين خدمات معاونة لن يحل المشكلة لأن معظم الجهات التي تشتكي من عدم وجود عدد كاف من الخدمات المعاونة هي في أماكن – بشكل ما – ليست جاذبة، وفي نهاية السنة الدراسية أو بعد عدة شهور سوف يقدم هؤلاء طلبات لنقلهم لأماكن أخري. نحن نعمل مع السادة المحافظين في دراسة حتى نضع حلاً لهذا العجز – أو سوء التوزيع بمعني آخر – وذلك عن طريق نقلهم من أماكنهم إلي أماكن أخري مع الإبقاء علي المحددات الاجتماعية بحيث يكون كل عامل بالقرب من مكان إقامته إلي غير ذلك.

ونحن نعمل الآن في محافظتين وهما: الفيوم والإسماعيلية بتفصيل دقيق:

النقطة الثانية: وتختص بموضوع الإدارة، نقول: مرة ثانية – إن العبرة لدينا بالكفاءة، نسبة الإدارة إلي المدرسين في مصر هي ٧ إلي ١٠ ،وهي أعلي نسبة في العالم وليست من أعلي النسب بل أعلي نسبة، فالنسب المتعارف عليها هي من ٣ إلي ١٠ ، وفي مصر فإن نسبة الإدارة إلي المدرسين ٧ إلي ١٠.

فإذا كان لدينا بشكل ما بعض المهام التي لا نستطيع تنفيذها، فإن طريقتنا محاولة رفع كفاءة الموجود، لكن لا نستطيع رفع النسبة من ٧ إلي ١٠.

النقطة الثالثة، وهي الخاصة بموضوع العقود والعمل بالحصة وهذا موضوع مهم جدًا ونحن كتنمية إدارية بالتعاون مع وزارة التعليم نهتم به وأرسلنا للمحافظات تقريرًا كاملا بالاسم، فلدي الآن تقارير من ٢٤ محافظة – هي ٢٣ محافظة وكذلك الأقصر – أوردت لنا الرد بأسماء الذين يعملون بالحصة، ولأن استقرار العملية التعليمية مهم وتحويل هؤلاء المعلمين إلي معلم مساعد هو شيء مهم والأرقام ليست كبيرة نتيجة أننا منذ سنتين نتعاقد بعقود عمل بوظيفة مساعد معلم ولدينا في بورسعيد ٧٤٧ معلما، وفي البحر الأحمر ٥٨ معلماً وهو عدد قليل، وفي المنوفية ٧٠٠ معلما، وهكذا، وهذه المجموعة تقوم بعمل تحليل كامل لدراسة: هل يعمل بالحصة من عدمه؟ لأن المنهج الذي يدرسه لا يحتاج غير حصتين أو ثلاث وهذا لا يكفي اعتباره عملا كاملا وهو ما يعرف بالـ full-time أم أنه: هل هو نتيجة أنه عند تطبيق القانون. .. لأنه كانت هناك مادة في تعديل قانون التعليم والمعروف بكادر المعلمين تقضي بأنه: من كانوا موجودين في العمل عند صدور القانون تتحول عقودهم إلي عقود معلم مساعد وبذلك نغطي المجموعة الأخيرة الباقية لاستقرار العملية التعليمية ولدينا هذه الكشوف بالكامل.

النقطة الرابعة والأخيرة وهي الخاصة بوجود عجز في المدرسين: ومرة ثانية، أقول: إن التعليم مسألة أساسية وبطبيعة الحال فإن الحكومة لن تبخل بالدرجات علي تعيين مدرسين في حالة وجود عجز.

مرة ثانية: هي نفس القضية وهي قضية التوزيع ولدينا محافظات جاذبة جدًا مثل محافظة القاهرة لا يوجد أحد المعلمين يعمل بنظام الحصة إلا ثمانية معلمين علي مستوي المحافظة كلها لأن بها فائضًا بالآلاف، ونجد في عاصمة المحافظة بعض المدرسين لديهم جداول بأربع حصص أو ست حصص ولا يكمل النصاب الذي من المفروض أن يعطي للمدرس لأن

هناك فائضاً في المدرسين، بينما نجد فى أماكن أخري عجزا في عدد المدرسين.

المطلوب بشكل ما من المحافظ أن نعمل سويًا بحيث نعمل علي سد هذا العجز عن طريق التوزيع، فإذا لم يتم ذلك فإننا ملتزمون بهذا، لأن التعليم لا يمكن أن يتم دون وجود مدرس مستقر بشكل أساسي.

ما أريد أن أطمئن السادة النواب إليه أن كافة الإحصائيات موجودة لدينا وكذلك الأرقام ولا نقول: إن هذه الأشياء كلها ورديـة ولكننا نقول: إن المؤشرات الكبرى تقول إنه ليس لدينا عجز، بل العكس، لدينا فائض، أما لو أننا نزلنا إلي مستوي المؤشرات الدنيا نجد أن أماكن بها فائض وتجد أن مدارس بها خمسة أو ستة عمال خدمات معاونة زيادة لدرجة أننا عندما عملنا هذا البحث اكتشفنا – وبعض العمال اشتكوا لنا – أن اثنين من هؤلاء الخمسة هم الذين يعملون والآخرين لا يعملون لأن المدرسة بها زيادة، وهناك فعلاً مدارس لا يوجد بها عمال خدمات معاونة، نفس الشيء بالنسبة للمدرسين فهناك مدارس في القاهرة بها مدرسون لا يوجد لديهم جدول حصص أصلا، وهناك مدارس أخري بها عجز في المدرسين، والمطلوب منا البدء في العمل بأسلوب علمي علي قضية إعادة التوزيع.